بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فما أكثر القضايا التي تدور بخلد الشباب المسلم في أيامنا هذه!! وما أكثر الأسئلة التي تطرح نفسها في كل يوم!! وبالمقابل الآراء التي يسمعونها تتعدد!! الرؤى التي يقرؤونها تتباين!! وقد تصدر عمن هو أهل لها وعمن لا يملك أثارة من علم ولا هدى ولا كتاب منير، وقد ينجرف الشاب نحو هذا التيار أو ذاك، لا عن جهد بذله في تمحيص تلك الآراء، ولا تتبع واستقصاء، وإنما ـ في الغالب ـ موافقة لمزاجه الفكري أو مجاملة للأقران، أو فراراً من ضغط الواقع، وهذا كله يمثل بيئة غير صالحة لإنتاج أفكار وترتيب مواقف تجر من المفاسد أضعاف ما يُتوهَّم من المصالح؛ خاصة فيما يتعلق بفريضة الجهاد التي صارت ـ بفضل الله ـ قمة آمال الصالحين ومنتهى طموح الطيبين من شباب هذه الأمة العاملين.

وقد أخذ الله ﷻ العهد على من آتاه علماً بأن يسعى في إبلاغه للناس، ويبذل في ذلك جهده ويستفرغ وسعه؛ فقال سبحانه ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ وصح عن نبينا ﷺ أنه قال {من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة} رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه

والبيهقي ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1]

وهذا البلاغ قد يكون شفاهة أو كتابة أو بغير ذلك من الوسائل التي ييسرها الله ﷻ، والمقصود أن يحصل البلاغ المبين الذي تقوم به الحجة، وقاية للشباب وغيرهم من الزلل، ودلالة لهم على خير العلم والعمل، وهذا هو ما نسعى إليه إن شاء الله من خلال هذا الكتيب الذي يجيب على جملة من الأسئلة التي طرحها بعض إخواننا الشباب من خلال حوارات امتدت معهم شهوراً، وكانت ثمرتها هذه الكلمات التي أسأل الله ﷻ أن يجزي خيراً كاتبها وناشرها والناظر فيها، وأن ينفع بها كل مطَّلع عليها، وأن يُثقِّل بها موازين حسناتنا ﴿يوم يقوم الأشهاد﴾ والحمد لله في البدء والختام، وصلى وسلم وبارك على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

كتبه

عبد الحي يوسف

[1] انظر صحيح الترغيب والترهيب 28/1

1. الكلام عن تكفير الدولة والحكام

فقد نهت الشريعة عن إطلاق اللسان بتكفير المسلم . أياً كان . لما ثبت في الصحيحين عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال {إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما} وفي الحديث الآخر في الصحيحين كذلك {ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه} أي رجع عليه ما قاله. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وقيل: الراجح هو التكفير لا الكفر.ا.هـ[2] والواجب على المسلم أن يتورع عن إطلاق هذا اللفظ الخطير على أخيه المسلم؛ فضلاً عن التكفير بالجملة لأن ذلك من ورطات الأمور التي لا مخرج منها، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة.ا.هـ[3]

وهذا الإمام . أعني ابن تيمية رحمه الله . من أئمة الهدى، وهو الذي قال: إني دائماً . ومن جالسني يعلم ذلك مني . من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معيَّنٌ إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله –تعالى –قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية... إلى أن قال: وكنت أبيِّن أن ما نُقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين... إلى أن قال: والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده

---

[2] فتح الباري 466/1

[3] الفتاوى الكبرى 282/3

حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً.أ.هـ[4]

والتكفير حكم شرعيٌّ خطير تترتب عليه أحكام خطيرة منها: أن المحكوم بكفره لا يحل لزوجته البقاء معه؛ لقوله تعالى ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[5] ولا يجوز لأولاده البقاء تحت سلطانه لقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[6] وتنقطع الولاية بينه وبين مجتمع المؤمنين؛ لقوله تعالى ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[7] ويجب تقديمه للقضاء ليقيم فيه حكم الله؛ لقوله ﷺ {من بدل دينه فاقتلوه}[8] وبعد موته لا تجرى عليه أحكام موتى المسلمين؛ فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه[9]، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين[10]، ولا يورث ماله[11]، ولا يُدعَى له بالرحمة والمغفرة؛ لقوله تعالى ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾[12] ويستوجب الخلود في جهنم مع لعنة الله تعالى وغضبه.

فالتكفير أخطر الأحكام وأشدُّها؛ والأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، والثاني: افتراء الكذب على المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به. أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفِّره الله تعالي فهو كمن حرَّم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه. وأما الثاني فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحريٌّ به أن يعود وصف الكفر عليه لما

---

[4] مجموع الفتاوى 229/3

[5] سورة الممتحنة 10

[6] سورة النساء 141

[7] سورة الممتحنة 1

[8] رواه البخاري

[9] لأن هذه الأحكام خاصة بموتى المسلمين؛ أما الكافر فإنه يدفن فقط . ستراً لأذاه لا تكريماً له . بغير تغسيل ولا تكفين؛ كما فعل النبي ﷺ بقتلى المشركين في بدر؛ فإنه أمر بهم فجروا بأرجلهم وألقوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث

[10] لإجماع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يدفن المسلم في مقابر الكفار، ولا الكافر في مقابر المسلمين، إلا لضرورة. انظر: الموسوعة الفقهية 20/21

[11] لقوله ﷺ {لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً}

[12] سورة التوبة 84

ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال {إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما} وفي رواية {إن كان كما قال وإلا رجعت عليه} وله من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال {ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه} يعني رجع عليه. وقوله في حديث ابن عمر {إن كان كما قال} يعني في حكم الله–تعالى– وكذلك قوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه {وليس كذلك} يعني في حكم الله تعالى.

والذي يحكم بردة المسلم وكفره هم الراسخون في العلم من أهل الاختصاص الذين يميِّزون بين القطعي والظني، وبين المحكم والمتشابه، وبين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل، فلا يكفّرون إلا بما لا يجدون له مخرجًا، مثل: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة، ومثل سبِّ الله تعالى ورسوله، أو كتابة ذلك السبِّ علانية، ونحو ذلك. ثم إن الذي يناط به تنفيذ حكم الردة هو ولي الأمر الشرعي، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص؛ الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله ﷻ، ولا يرجع إلا إلى المُحْكمات البَيِّنات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهما المرجعان اللذان يُرجَعُ إليهما إذا اختلف الناس، وهو الأمر الذي أكَّد عليه الله تعالى بقوله ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[13] فليس الحكم بالردة والكفر موكولاً إلى آحاد الناس وصغار الطلبة؛ بل الأمر في ذلك عظيم، وحريٌّ بالعاقل أن يتورع عن إطلاق القول فيه.

والدولة القائمة في السودان اليوم شأنها أن القائمين عليها ـ من المسلمين ـ ليسوا سواء؛ بل فيهم الظالم لنفسه، وفيهم المقتصد، وفيهم السابق بالخيرات بإذن الله، ولا يجوز إطلاق التكفير هكذا لأدنى شبهة، بل الورع في ذلك مطلوب متأكِّد، وقد قال ربنا ﷻ ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ۞ متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾ [14]

---

[13] سورة النساء 59

[14] سورة النحل 117.116

2. تطبيق الشريعة الإسلامية هل هي حدود فقط؟ وهل الدولة الآن مطبّقة للحدود؟

فالشريعة الإسلامية اسم جامع لكل ما شرعه الله تعالى من الأوامر والنواهي . سواء في ذلك ما كان متعلّقاً بالعقائد أو العبادات أو المعاملات أو الأخلاق والسلوك . ومن قصرها على الحدود أو العقوبات فقط فقد جانب الصواب، وقد أُتيَ من قبل سوء فهمه وقِصَر نظره، والله تعالى يقول ﴿كما أنزلنا على المقتسمين ۞ الذين جعلوا القرآن عضين﴾[15] وقال سبحانه ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾ [16] فتحريم الربا، وتعليم الناس دينهم، والنهي عن الظلم والفواحش، وحث الناس على الصلاة، والدعوة إلى الحجاب، وتيسير أداء مناسك الحج، والإشراف على ذلك، كلُّه من الشريعة والدين؛ كما أن تطبيق الحدود؛ في معاقبة السارق والزاني والمحارب والقاذف وشارب الخمر والمرتد من الدين كذلك.

ولو نظرنا إلى واقعنا اليوم نجد أن إجراءات كثيرة وأحكاماً عديدة قد جاءت . بحمد الله . موافقةً للشرع الحنيف، فالخير ظاهر في المساجد التي ترتفع مآذنها، وكلمات الأذان التي تتردد أصداؤها في كل مكان معلنةً توحيد الله تعالى، كما أن شعائر الإسلام . من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة . ظاهرة؛ حيث المساجد عامرة، ولا يجد مرتادوها مضايقة من أحد، وصيام رمضان مرعيٌّ، ولا يُسمَح بالإفطار العلنيّ، وتُلزَم المطاعم بتغليق أبوابها في نهار الشهر المبارك، كما أن الزكاة قد رُفع لواؤها وامتد سلطانها، كما أن السبيل ميسَّرة لمن أراد نسكاً في حج أو عمرة.

وأما شرائع الإسلام . في جانب العقوبات . فهي كذلك ظاهرة؛ حيث تُمنَع الكبائر والخبائث فلا خمرَ تُباع أو تُشرب علانية، ولا أماكن للبغاء تُدار علانية، بل يعاقب من يثبت عليه شيء من ذلك في سُكْر أو زنا أو فحش، والربا ممنوع بالقانون، ويعزَّر من

---

[15] سورة الحجر 90. 91

[16] سورة البقرة 85

يتعاطاه أو يتعامل به، ولو أن إنساناً داخله شكٌّ في معاملة ما، جاز له أن يتقدم بشكوى إلى إدارة الشراء الحرام والمشبوه؛ لتُمنع تلك المعاملة وتوقف إن كانت مخالفة للشريعة، وهيئات الرقابة الشرعية قائمة في كل بنك، وحدود الإسلام منصوصٌ عليها في القانون؛ فيقام حدُّ الله على من ارتكب شيئاً مما حرَّم الله وأوجب فيه حداً ـ كالسرقة والزنا والخمر والمحاربة والقذف ـ كما أن طاعة الله مفتوحةٌ أبوابُها؛ فلا يُحارَب شاب ـ مثلاً ـ لالتزامه هدي الإسلام وسمته ـ في لحيته أو ثوبه أو محافظته على الصلاة ـ ولا تُحارَب فتاة لاحتشامها والتزامها الحجاب، بل يُشجَّع الناس على طاعة الله في ذلك كله، كما أن مناهج التعليم في الكليات المدنية والعسكرية قد طرأ عليها تغيير كبير في صبغها بالصبغة الإسلامية، وصارت دراسة مادة الثقافة الإسلامية حتماً لازماً في جميع التخصصات إنسانيةً وتجريبية، كما أن شعيرة الجهاد قد رُفعت رايتُها، وأعليت كلمتُها، وتدافع الناس إليها ـ بإشراف الدولة ـ حين أحاطت بالبلاد أخطارٌ من جرَّاء التمرد الصليبي الذي كان في الجنوب، وقد تولَّت دعمَه الجهات الكنسية في أوروبا وأمريكا، وما زالت كلمة الجهاد ملاذاً للدولة والناس كلما دهم البلادَ أو العبادَ خطبٌ، والقائمون على الحكم في البلاد لم يُعهَد عنهم فسق ظاهر ولا استهتار بالدين، بل يذكرون في خطبهم وبياناتهم أنهم ما جاؤوا إلا انتصاراً للدين؛ وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ونكل إلى الله السرائر ((وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين))[17]

والحدود الشرعية ـ أعني العقوبات ـ حسب علمنا مطبَّقةٌ في هذه البلاد؛ فيُجلَد الزاني والشارب ويُقطَع السارق ويُعاقب المحارب ـ بالعقوبة الشرعية الواردة في سورة المائدة ـ ويقام القصاص على من وجب عليه، ولا زلت أذكر أنه قبل سنوات احتجَّ الاتحاد الأوروبي على إقامة حد الحرابة على بعض المجرمين من قُطّاع الطرق، ونُشِر ذلك في الصحف، ومثلها أيضاً التعازير فإنها مطبَّقة بغير شك؛ لكن هذه الحدود والتعازير قد لا تقام علانية بل في نطاق محدود ـ أعني في السجن ـ لأن ظروف البلد ومرحلة الاستضعاف الذي نحن فيه لا تسمح بأكثر من ذلك، والله تعالى يقول ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[18] ويقول ﴿لا

[17] سورة يوسف 81

[18] سورة التغابن 16

يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [19] وهذا كله يحتاج إلى تتميم ومناصحة وتكميل؛ لا إلى هدم وتضييع وتشنيع.

3. ما هي شروط الإكراه المعتبر شرعاً؟

فالإكراه المعتبر شرعاً هو ما توافرت فيه شروط أربعة: **أولها**: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدِّد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار، **ثانيها**: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك، **ثالثها**: أن يكون ما هدَّد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعدُّ مكرَهاً. ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يُخلِف، **رابعها**: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره[20].

والناظر في واقع الدولة اليوم وما تمارسه دول الكفر ـ خاصة أمريكا ـ من إملاء لشروطها، وتسخير لآلتها الإعلامية وعملائها الظاهرين والمستخفين، مع استخدام للمنظمات الدولية ـ كالأمم المتحدة ومجلس الأمن ومنظمة حقوق الإنسان ـ التي صارت وكأنها حكومة العالم، إضافةً للخزي المتمكِّن من أغلب حكومات العالم الإسلامي وعدم انتصار بعضهم لبعض، بل إن الكثيرين منهم يُستخدم كأداة في يد الأمريكان وغيرهم من أمم الكفر لتخويف المسلمين وتثبيط هِمَمِهِم؛ حتى لربما أعان على غزو بلاد الإسلام، المتأمِّل في هذا كله يدرك أن إكراهاً عظيماً يقع على هذه الدولة بحيث تُجبَر على أمور لا ترضاها، ولا زلنا نذكر تهديد الرئيس الأمريكي ـ أقمأه الله ـ بقانون سلام السودان الذي سماه المنصفون: قانون حرب السودان، ولا زلنا نذكر كذلك ضرب مصنع الشفاء في غير جريرة؛ إضافة إلى تجميد الأرصدة، وفرض الحصار الاقتصادي، وإدراج السودان ضمن الدول الراعية للإرهاب، ودعم المتمردين الصليبيين في الجنوب، مع نشر التقارير الزائفة والشائعات الكاذبة؛ والإرجاف بقضية دارفور، واتهام السودان بالاتجار في الرقيق، إلى غير ذلك من صنوف العداوة والبغضاء.

---

[19] سورة البقرة 286

[20] فتح الباري 12/311 . 312

وهذه الدولة تقاوم ما استطاعت إلى المقاومة سبيلا، فهي التي طردت السفير البريطاني لما تآمر على دخول أسقف كانتبري دون إذن الحكومة؛ في سابقة لم تحدث في دولة من دول العالم الثالث قريباً، وهي التي طردت ممثل الأمين العام ـ يان برونك ـ والذي كان يتصرَّف في السودان وكأنه المندوب السامي البريطاني سابقاً أو الحاكم العسكري الأمريكي للعراق لاحقاً، حيث ينتقد تصرفات الحكومة بصورة لاذعة، ويذرع البلاد شمالاً وجنوباً، ويدسُّ أنفه في كل قضية بغير حياء، وأحياناً بجهل تام ومعلومات مغلوطة، وهي التي طردت ـ بعده ـ ممثل الاتحاد الأوروبي؛ مما حملهم على الاعتذار، ولا بد أن نذكر أن مثل هذه العزَّة ما عاد لها وجود في تصرفات حكام المسلمين اليوم ـ إلا قليلا ـ والعاقل هو من يقارن بين حال وحال، ويرى ما هي حدود الممكن وفق معطيات سياسة اليوم؟

4. ما حكم من صرَّح ببناء الكنائس؟

بناء الكنائس في ديار الإسلام الأصل فيه الحظر؛ لأن في ذلك إعانةً على الباطل والكفر بالله تعالى، وقد قال سبحانه ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[21] قال السبكي رحمه الله تعالى: ويلزم من تحريم الكفر تحريمُ إنشاء المكان المتَّخَذ له، والكنيسة اليوم لا تُتَّخذُ إلا لذلك، وكانت محرَّمة معدودة من المحرَّمات في كل ملة، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك؛ لأنه إنشاء بناء لها، وترميمها أيضاً كذلك؛ لأنه جزء من الحرام ولأنه إعانة على الحرام. وقال أيضاً: فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها. وكذلك قال الفقهاء: لو وصَّى ببناء كنيسة فالوصية باطلة؛ لأن الكنيسة معصية وكذلك ترميمها، ولا فرق بين أن يكون الموصِي مسلماً أو كافراً؛ فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية ـ مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً ـ هذا شرع النبي ﷺ[22]

والمتأمِّل في كلام الفقهاء رحمهم الله يجدهم يفرِّقون في ذلك بين بلد فتحت صلحاً وأخرى فتحت عنوةً؛ فيبيحون إنشاءها في الأولى دون الثانية؛ يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: أقسام أمصار المسلمين ثلاثة:

---

[21] سورة المائدة 2

[22] فتاوى السبكي 206/2

أحدها: ما مصَّره المسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، بدليل ما رواه أحمد عن ابن عباس {أيُّما مصر مصَّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً، و لا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً} وما وجد في هذه البلاد من البِيَعِ والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأُقرَّت على ما كانت عليه.

والقسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه، لأنها صارت ملكاً للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان: أحدهما يجب هدمه وتَحرُم تَبْقِيَتُه، والثاني: يجوز، لأن حديث ابن عباس يقول {أيما مصر مصَّرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم} ولأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبِيَع في البلاد التي فتحت عنوة. ومعلوم أنها ما أُحدِثَت، فيلزم أن تكون موجودة فأُبْقِيَت. وقد كتب عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ إلى عُمَّاله ألا يهدموا بيعةً ولا كنيسةً ولا بيتَ نار، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير.

الثالث: ما فُتِحَ صُلحاً وهو نوعان، أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها، لأن الدار لهم، الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، **فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك وعمارته، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معنا،** والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر ﷺ، ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم: ألا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاَّية[23].ا.هـ[24]

---

[23] القلاية واحدة القلالي، بناء كالدير. معجم البلدان 386/4

[24] المغني 610/10

والحكم في هذه المسألة يحتاج إلى تكييف واقع البلد، هل الحال التي عليها البلاد الآن يناسبها الأخذ بالعزيمة أم الرخصة إن كان ثمة رخصة؟ أقول: لا شك أن الناظر في حال هذه البلاد ـ على أيامنا ـ وما تتعرض له من ضغوط خارجية وداخلية؛ لكون الكفار يشاركوننا فيها، مع كثرة المنافقين ومرضى القلوب، يجد مندوحة لأولي الأمر في الأخذ ببعض الأقوال الميسِّرة التي تدرأ الفتن وتحفظ المصلحة؛ بعد تكييف الواقع والإجابة على السؤال: هل فتح السودان صلحاً أم عنوة؟ والذي يظهر أن معظمه فتح صلحاً؛ فابن أبي السرح لم يتجاوز دنقلة، بل لم يفتحها وصالح أهلها، وما فتحت حتى عام 6748هـ ولم يتعد الفتح عنوة بعض الحدود الشمالية.

وأياً ما كان الأمر فإن التصريح ببناء الكنائس غايته أن يكون محرماً لا يجوز، ومعصية كما ذكر السبكي رحمه الله وغيره من أهل العلم على ما سبق تفصيله؛ فينكر على صاحبها بأسلوب يكفل زوال المنكر؛ وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم العاصي فكيف بالمتأوِّل؟ فكيف إذا كانت المسألة كلها محتملة؟

5. ما حكم من صرَّح ببناء القبور والأضرحة، وأباح الطواف حولها؟

فالبناء على القبور وتعليتها معدودة من المحرمات في دين الإسلام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ فثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}[25] وثبت من حديث جندب ﷺ قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول {ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك}[26] وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من التصاوير؛ فقال {إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح

[25] متفق عليه

[26] رواه مسلم

فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة}[27] وفي حديث علي ﷺ أنه قال {ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته}[28] وعن ابن عباس قال {لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج}[29]

وعليه فإنه لا يجوز التصريح ببناء المساجد على القبور، والواجب على وليّ الأمر النهيُ عن ذلك والمنع منه، لكننا لا نستطيع الحكم على من فعل ذلك بالكفر؛ فالبناء على القبور بدعة منكرة ومعصية عظيمة، وليس شركاً، وإنما الشرك عبادة القبر أو صاحب القبر بصرف شيء من أنواع العبادة له؛ كدعائه بطلب الحاجات منه والذبح له، والاستغاثة به، والطواف له، وفرق بين الطواف لصاحب القبر وبين الطواف لله عند قبره فالأخير بدعة والأول شرك، فصرف العبادة لغير الله هو الشرك سواء وجد البناء أو لم يوجد بناء أصلاً.

فالبناء على القبر مع تقريرنا وإقرارنا بأنه معصية كبيرة فلا يخفى أن هذه المسألة عادت مشتبهة عند كثير من الناس بسبب ما يعتقدونه من جواز ذلك؛ استدلالاً بأن قبر النبي ﷺ داخل الآن في حدود المسجد النبوي المبارك؛ وأن قبر النبي يحيى عليه السلام ـ زعموا ـ داخل المسجد الأموي بدمشق، وأن كثيراً من الصالحين دُفنوا في مساجد، أو بُنيت على قبورهم مساجد دون نكير، ثم إنهم يرون بعضاً من المنتسبين إلى العلم الشرعي، أو من يلبسون زيَّهم يعكفون عليها أو يصلون فيها؛ مما قوَّى الشبهة لديهم، ولربَّما ما سمعوا قائلاً يُعتدُّ به ـ عندهم ـ يقول لهم: هذا حرام، أو هذا ممنوع.

وأما الشركيات التي تحصل عند القبور فواجب التحذير منها مناط بعواتقنا جميعاً حكاماً ومحكومين، بل الواجب على طلاب العلم الذين استبان لهم الأمر وعرفوا الحق آكد في هذا الشأن من غيرهم، فهلا قمنا ببعض واجبنا واشتغلنا بهداية المساكين الذين لبس عليهم أمر دينهم؛ بدلاً من أن نحمل غيرنا وزر تقصيرنا، لمعصية وقع فيها عن شبهة وهي الإذن في البناء؟!!

---

[27] متفق عليه

[28] رواه مسلم

[29] رواه الخمسة إلا ابن ماجه

6. ما حكم من وضع قانوناً ينظم به ما حرَّم الله (وضع زمان لنهاية الحفلات الموسيقية مثلاً)؟

فالذي ندين الله به أن الموسيقى محرَّمة؛ لما ثبت عن نبينا ﷺ في الصحيح أنه قال {ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف}[30] وفي تفسير قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا﴾[31] قال القرطبي: روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سئل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عنها فقال {الغناء والله الذي لا إله إلا هو} يرددها ثلاث مرات. وقال الحسن {لهو الحديث المعازف والغناء}[32] وهذا هو قول جماهير العلماء بل قد حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم استماع المعازف، منهم الإمام القرطبي وابن الصلاح وابن رجب وابن القيم وابن حجر الهيتمي وغيرهم

لكننا نعلم أن في المسألة خلافاً عند بعض أهل العلم . وإن كان غير معتبر لمخالفته الدليل الصريح . حيث قال بحلِّ الموسيقى نفرٌ من أهل العلم الثقات قديماً وحديثاً . كالإمام أبي محمد بن حزم الظاهري . وكلامه في ذلك معروف . والقاضي أبي بكر بن العربي المالكي حيث قال: وليس الغناء بحرام، فإن النبي ﷺ سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته، وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي ﷺ عوداً يصوِّت عليه نغمة؛ فقد دخل في قوله: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؛ فقال {دعهما فإنه يوم عيد} وإن اتصل نقر طنبور فلا يؤثر أيضاً في تحريمه؛ فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة؛ وطرح لثقل الجد الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلَّق به قلب، فإن تعلَّقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه.[33] ويقول ابن فرحون المالكي: قال ابن عبد الحكم: من سمع صوت العيدان وحضرها لم تجز شهادته، وإن لم يكن معها نبيذ، إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا أبلغ به رد الشهادة إن لم يكن معها نبيذ،

---

[30] رواه البخاري تعليقاً، وهو عند الترمذي موصولاً

[31] سورة لقمان 6

[32] الجامع لأحكام القرآن 52/14

[33] عارضة الأحوذي 282/5

وليس الصنيع كغيره وإن كان مكروهاً على كل حال؛ قال ابن عبد الحكم: ومن سمع رجلاً يغني لم أرد بذلك شهادته إلا أن يكون مدمناً.ا.هـ[34]

ومعلوم لدى الكافة أن المسائل التي فيها خلاف، صدر المخالف فيها عن اجتهاد له مسبوق أنه لا يُكَفَّر من اعتقد أحد القولين أو الأقوال ما دام قد ترجح عنده بنظر منه أو بسؤال من يثق به من أهل العلم، ولا يمكن أن تكون هذه المسألة معدودة في المكفِّرات إلا عند من غلب عليه الهوى وقلة الورع؛ فالقانون إنما وضع لتنظيم أمر يرونه جائزاً باجتهاد سبقتهم إليه جماعات من أهل العلم، ومثل هذا لا يكفر فاعله، كما أن الذين يقومون بأعمال يرون حلها، أو يرونها مشروعة كالتفجير في بلدان المسلمين، والذي تذهب فيه أموال محترمة لمسلمين، وقد يُزهق أرواحاً أقول: كما أن هؤلاء لا يكفرون باستحلالهم لهذا الأمر المحرم لظنهم حله فكذلك مسألتنا.

7. ما حكم قيام الدولة على نظام الديمقراطية الكفري؟

فالديمقراطية إذا كانت بالمعنى الفلسفي الغربي للكلمة وهي حكم الشعب بالشعب؛ أي أن ما رآه الشعب حسناً حكم به ولو عارض حكم الله؛ لا شك أنه معنى كفريٌّ لا يحل لمسلم اعتقاده ولا العمل به، أما إذا كان المراد من هذه اللفظة أن يكون للشعب الحق في اختيار حكامه ومحاسبتهم، وأن يحال بين الناس وبين الاستبداد المستلزم إهدار كرامتهم وتضييع حقوقهم فكل هذه معاني شرعية معتبرة، والشواهد عليها من الكتاب والسنة وفعل السلف الصالح أكثر من أن تحصر، ويكفي أن يعلم كلُّ امرئ أن الراشدين ﷺ ما جاء واحد منهم إلى الحكم إلا عن شورى من المسلمين، وقد كان الناس يحاسبونهم وينتقدونهم دون نكير، وكانوا يستشيرون الناس في القضايا الكبرى كما فعل أبو بكر ﷺ في حرب المرتدين، وكما فعل عمر في قضية طاعون عمواس، إلى غير ذلك من الأمور المشهورة.

---

[34] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 128/2

والسبر والتقسيم دالٌّ على أن الأحكام السياسية في دنيا الناس ثلاثة أقسام: القسم الشرعي ـ القائم على الشورى ـ وهو الحكم الوسطي؛ فهو وسط بين الاستبداد وبين الديمقراطية؛ فالحكم الشرعي مبناه على الشورى حيث لا استبداد ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾[35] ﴿وشاورهم في الأمر﴾[36] ومبناه كذلك على الانتقاء والاختيار في الشورى لا على التعميم المطلق؛ فليس كل أحد يستشار، بل من كان أهلاً للشورى، ولذلك قال الله تعالى ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[37]، فالمرجع إذن إلى أولي الاستنباط في الحكم؛ وبهذا يخالف النظام الشوريُّ الإسلامي الديمقراطية؛ حيث إن الديمقراطية تعمِّم الاشتراك في الأمر العام بين جميع الأفراد بغض النظر عن مستوياتهم الدينية والعلمية والعقلية، فالديمقراطية لا تميِّز بين صالح وطالح، والنظام الإسلامي يميِّز بينهما وقد قال الله تعالى ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين ۞ مالكم كيف تحكمون﴾[38] وقال تعالى ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾[39]

فهذا التمييز ركن ركين من مبادئ الشرع في هذا المجال وهذا النظام الإسلامي الذي هو أعدل الأنظمة وأوسطها معدوم الآن ـ فيما نعلم ـ لا وجود له في بلاد المسلمين عامة، والناس بين خيارين فقط، بين النظام الاستبدادي الذي يصادر كل الحريات، ولا يقبل النقد، ولا تمكن الرقابة على تصرفاته ويصادر قيم الشعب وممتلكاته؛ فيصرفها هو فيما أراده من مصالح، وإذا قدَّم منها خدمة لشعبه يمنها عليه ـ وهي من ماله وممتلكاته ـ ويؤثر بها بعض الناس على بعض في مقابل شراء الضمائر ونحو ذلك، ونظام آخر ديمقراطي وهو الطرف البديل، نظام ديمقراطي يصل فيه الناس إلى حرياتهم وحقوقهم وتقام فيه الرقابة على الحاكم ويشارك الناس في اختياره ويقع فيه التناوب السلمي على الحكم عن طريق الأصوات وثقة الناس، وعن طريق الإقناع بالبرامج المقدَّمة. وهذا النظام الأخير قد رضيت

---

[35] سورة الشورى 38

[36] سورة آل عمران 159

[37] سورة النساء 83

[38] سورة القلم 35 36

[39] سورة السجدة 18

به جماعات إسلامية كثيرة، لا لأنه النظام الأمثل بل من باب ارتكاب أدنى المفسدتين تجنباً لأعلاهما، ولأن النظام الاستبدادي مخالف للشرع من كل وجه، والنظام الديمقراطي . على عُجَرِهِ وبُجَرِهِ . مخالف للشرع من بعض الوجوه فقط، فمن اختاره أو دعا إليه في مثل الظروف التي يعيشها المسلمون الآن فهو معذور، وقد قال النبي ﷺ {ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم}[40] والخلاصة أن للديمقراطية جانبين: جانباً يقرُّه الإسلام ويحض عليه، وهو حق أهل الحل والعقد من الأمة في تولية حكامها ومحاسبتهم وفي الرقابة عليهم، وهذا حق معلوم وظاهر في نصوص الشرع من كتاب وسنة، وجانباً يأباه الإسلام ويعتبره لوناً من ألوان الشرك بالله تعالى، وهو إعطاء الأمة –ممثلة في مجلس النواب أو البرلمان– الحق في التشريع المطلق، فهي تحلُّ وتحرِّم وتبدِّل كيفما شاءت، ومعلوم قطعاً أن التشريع المطلق –تحريماً وتحليلاً وتشريعاً– إنما هو حق خالص لله تعالى، قال الله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[41] وقال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه﴾[42]

والناظر في واقع هذه البلاد يجد أن الديمقراطية بالمعنى الثاني . الذي هو إعطاء النواب حق التشريع من دون الله . غير وارد أصلاً، وإلا فلِمَ لَمْ تصادق الحكومة إلى يومنا هذا على اتفاقية سيداو؟ ولِمَ لَمْ تحظر ختان الإناث كما تطالب بذلك منظمات كثيرة؟ ولِمَ لَمْ تُبحِ الخمر أو القمار أو الربا وتفتح لذلك الحانات والنوادي والصالات ومحلات البغاء وبنوك الربا؟ ولِمَ لَمْ تجعل الخرطوم عاصمة جاذبة . عن طريق تيسير السبل للحرام . كما طالب بذلك الكفار والمنافقون؟

وحسبنا أنه ليس في الدستور مادة تنص على ديمقراطية البلاد بهذا المعنى الشركي، ومن الغلط أن نفسر مصطلحاً مجملاً محتملاً أسوأ التفاسير ونحمله على أبشع الوجوه، ثم ننزل الحكم بناء على تفسيرنا، فكيف إذا كنا نعلم أن الأحكام الشرعية التي لا اجتهاد فيها

---

[40] رواه مسلم

[41] يونس 59

[42] الشورى 21

لم يعرض على مجلس نظر في إقرارها أو إلغائها، وهل سمعت بالبرلمان السوداني طرح قضية إباحة الزنا ـ أو غيره من المحرمات القطيعة ـ للتصويت مثلاً؟

8. الحكم في قضية الوفاق كان هزيلاً؛ ولو كانت الدولة جادة لما حدث ذلك!!

هذه قضية لا ينبغي الكلام عنها بمثل هذا؛ لأنه متضمِّن للطعن في النيات، ولا يطَّلع على ما في القلوب إلا علام الغيوب؛ ولو لم تكن الدولة جادَّة لما سمحت بأن تُرفَع قضية أصلاً، ولا أن تُسيَّر مظاهرات مطالبة بتوقيع العقوبة على المخطئ، ثم من الذي رفع القضية أصلاً؟ أليس المجمع الفقهي التابع لرئاسة الجمهورية؟ ومن أين صدرت الفتاوى؟ أليس من جامعة القرآن وجامعة إفريقيا وغيرها من المؤسسات التابعة للدولة؟ لكن واقع الأمر أن أركان الجريمة لم تتوفر لدى القاضي ولذا لم يحكم بالردة؛ بحسبان أن المدَّعى عليه قد أقام الشهود على أنه ما كتب المادة موضوع القضية، ولم يعلم بها إلا بعد نشرها؛ وأقسم على ذلك يميناً مغلظة؛ والقاعدة الشرعية أن {البيِّنة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر}[43] فجعل القاضي العقوبة واقعةً بسبب الإهمال والتسيُّب؛ لا الردة والكفر، وقد استؤنف هذا الحكم فقضي بتأييد حكم محكمة الموضوع، ثم استؤنف أمام المحكمة العليا فصدر الحكم بالتأييد كذلك، وهذا هو الجهد المطلوب شرعاً، وهل الطعن في نيات الناس صنيع أولي الألباب؟ اللهم لا، بل الواجب الأخذ بالأسباب وتفويض النتائج إلى الله تعالى، مع إحسان الظن بالمسلمين ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، وفي القرآن الكريم نقرأ قول ربنا ﷻ ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾[44]

وقريب من هذا واقعة عساف النصراني التي ألف بسببها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه القيم (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فقد أساء هذا النصراني وأجرم

---

[43] قال الحافظ في التلخيص الحبير: رواه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال أبو عمر: إسناده لين. وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى. انظر: التلخيص الحبير 88/5

[44] سورة الحجرات 12

لكنه أنكر ولم تتوفر عند القاضي الأسباب الحاملة على الإدانة فأطلقه؛ فأنكر الإمام ابن تيمية وأنكر غيره فسجنهم الأمير، وألف ابن تيمية في السجن كتابه (الصارم المسلول) بين فيه حكم الشرع الصحيح في القضية، ومع ذلك ما تعرض فيه للحاكم أو الأمير بل كان ناصحاً لهم محباً، بل مشاركاً لهم في جهاد التتر.

9. ما حكم من منع من يريد نصيحة ودعوة من يعبدون القبور تحت دعوى عدم إثارة الفتن؟

فالذي ندين الله تعالى به أن العبادة لا تصرف لأحد سواه ﷻ، وأن من صرف شيئاً من العبادة لغير الله فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الشرك، وهو داخل في قول ربنا ﷻ ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله﴾[45] وقوله سبحانه ﴿ومن أضلُّ ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ۞ وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين﴾[46] وقوله تعالى ﴿إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير﴾[47] والواجب أن يُنهى هؤلاء عما هم فيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيان الحق بأسلوب نبينا ﷺ دون تجريح أو تشفٍّ أو سخرية؛ فما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نُزع من شيء إلا شانه.

ولا أدري من الذي مَنَعَ ومن الممنوع؟ وهل كان ذلك في واقعة معينة أم سياسة عامة؟ وما تقدير تلك الواقعة؟ ولا نعلم أن نظاماً صادراً من الدولة يمنع الدعوة إلى الله تعالى؛ فهل كان ذلك في واقعة معينة بتصرف فرد من الأفراد أم سياسة عامة لها قانون يجيزها؟ فإن كان الثاني فأي قانون وأي بند فيه؟ وإن كان الأول فما تقدير تلك الواقعة؟ وما ملابساتها؟ ولنا في رسول الله أسوة حسنة حين منع عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول من قتل أبيه ـ رأس المنافقين ـ مع كونه مستحقاً للقتل لسبِّه النبيَّ الكريمَ عليه الصلاة

---

[45] سورة البقرة 165

[46] سورة الأحقاف 5- 6

[47] سورة فاطر 15

والسلام، وعلَّل ذلك بقوله {بل نحسن صحبته ما استطعنا؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه}[48] ولا يستطيع قائلٌ أن يقول: إن النبي ﷺ منع من إنكار المنكر، بل هو عليه الصلاة والسلام خيرُ من أنكر المنكر، لكن في موضع لا يترتب عليه منكر أشد منه.

والواجب على من ولاه الله الأمر أن يسعى في الحيلولة بين الناس وأسباب الشرك، وذلك بتعليمهم دينَهم الصحيح والأخذ على يد السفهاء الذين يزيّنون للناس الباطل، ويروِّجون بينهم ضروب الشرك والشعوذة؛ وذلك بمنع انتشار العقائد الباطلة، والعادات الفاسدة التي تناقض ما شرع الله لعباده وكذلك الخرافات والأباطيل وأنواع الدجل والشعوذة، مما هو شائع معروف في مجتمعنا المعاصر، كالقول بعدم حجية السنة والاستغناء عنها بالقرآن[49]، وإدعاء علم الغيب، وبدعة التشيُّع والرفض والطعن على الصحابة في الجرائد السيارة واستكتاب القساوسة فيها لنشر باطلهم بين عوامّ المسلمين، وانتشار الطرق المنحرفة المنتسبة زوراً وكذباً إلى الصوفية، وشيوع العادات الضارة في الأفراح والأتراح واعتبارها ديناً، وإنكار أهل الباطل على من ينكرها، فيجب على الدولة المسلمة الحيلولة دون ذلك كله، حتى لا يفسد على الناس دينهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأما الغش والتدليس في الديانات، فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل إظهار المكاء والتصدية[50] في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة[51] وجمهور المسلمين أو سب أئمة[52] المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث

---

[48] رواه الطبراني في الأوسط

(49) حاشية كنون مع حاشية الرهوني (2/5).

32 المكاء: الصفير، يقال: مكا يمكو مكواً ومكاء، وقد قيل: إن المكو أن يجمع الرجل يديه ثم يدخلهما في فيه، ثم يصيح، والتصدية: التصفيق. جامع البيان للطبري 241/9

33 وهم جماعة القرآنيين القديمة الجديدة، والتي ألف جماعة من الأئمة رسائل في تزييف باطلهم، كالإمام السيوطي في "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" والدكتور السباعي في "السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي".

34 مثلما يفعل الروافض. وانظر في ذلك: شاه عبد العزيز ولي الله الدهلوي، مختصر التحفة الإثنى عشرية (237-274) ومثلما يفعل الخوارج في تكفيرهم لأئمة الهدى من أصحاب رسول الله ﷺ

52 من جنس ما يفعل بعض الشباب من تشنيعهم على الأئمة الأربعة وغيرهم من سادات المسلمين اعتقاداً منهم بأن هؤلاء الأئمة رجال وهم رجال. انظر: أضواء البيان(555/7)، ورسالة د. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب.

الموضوعة المفتراة[53] على رسول الله ﷺ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله[54]، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره[55]، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعوذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وهذا الباب واسع يطول وصفه، فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل[56] أو جلد أو غير ذلك[57]. وإن لم يفعل ذلك ولي الأمر فهو عاص إن لم يقم به مانع من نحو التأول، والحاكم العاصي أو الفاسق أو المبتدع لا يجوز الخروج عليه بإجماع أهل العلم، ولهذا لما حمل ثلاثة من خلفاء الدولة العباسية الناس على القول بخلق القرآن . وأعظم به من كفر . ما دعا أحد من الأئمة إلى الخروج على واحد منهم في العهود الثلاثة، مع أن الذي كان يقيم الحجة عليهم ويناظرهم، ويبيّن عوار الباطل واعوجاجه هو الإمام أحمد بن حنبل وغيره من جبال العلم رحمهم الله جميعاً.

---

53 وقد ذهب بعض أهل العلم –كالإمام أبي محمد الجويني– إلى تكفير من يتعمد الكذب على رسول الله–ﷺ– وجمهورهم على أن ذلك من كبائر الذنوب لقوله –ﷺ– "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" متفق عليه، وانظر في ذلك: أبو الفرج بن الجوزي، الموضوعات (53/1).

54 كطائفة النصيرية –أتباع محمد بن نصير الطوسي– القائلين بأن علي بن أبي طالب ﷺ هو الإله في السماء والإمام في الأرض، المستحلين لما حرم الله من الخمر والزنا ولحم الخنزير، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بأنهم أكفر من اليهود والنصارى، وضررهم على أمة محمد –ﷺ– أعظم من ضرر الكفار المحاربين. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (145/35).

55 كمن يأتي المحرمات فإذا نهى عنها قال: الله قدَّر عليَّ ذلك فَلِمَ اللوم والعتاب؟ وهؤلاء هم الجبرية أهل الضلال والخبال، وقدوتهم المشركون الأولون الذين قالوا ﴿لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرَّمنا من دونه من شيء﴾ انظر في ذلك: الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة (201–210).

56 يشير –رحمه الله– إلى حد الردة الذي يستوجب قتل من أظهر شيئاً من الكفر أو دعا إليه، وهذا الحد ثابت بسنة النبي –ﷺ– في قوله {من بدل دينه فاقتلوه} رواه البخاري. قال الصنعاني في سبل الإسلام (1240/3): الحديث دليل على وجوب قتل من بدل دينه.. وروى الشيخان من حديث معاذ بن جبل ﷺ في رجل أسلم ثم تهود– لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل. وفي رواية أبي داود: وكان قد استتيب قبل ذلك. قال الصنعاني: وهو إجماع. ونقل ذلك ابن المنذر في الإجماع (154) فقال: وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما، إن لم يرجع إلى الإسلام.. وقال ابن قدامة في المغني (125/8) وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر فكان ذلك إجماعاً.

وقد طولت بهذه النقول، لأنه ساغ لبعض من ينتسب إلى العلم –في زماننا هذا– أن ينكر وجوب قتل المرتد، حتى وضع لذلك قيداً ما وضعه الله ولا رسوله ﷺ، فزعم أن المرتد لا يقتل إذا كانت ردته قاصرة عليه ولم يجنح لحرب الدولة المسلمة أو التأليب عليها، ولاشك أن هذا من تشريع ما لم يأذن به الله، ومن القول على الله بغير علم، حيث خصَّص الأدلة الشرعية بغير مخصِّص، وقيَّدها بغير دليل سوى الهوى وحب الخلاف. نسأل الله السلامة والعافية.

57 ابن تيمية، السياسة الشرعية (50).

10. ما حكم الدخول في المجالس التشريعية والبرلمانات مع أنها تعطي لنفسها حق التشريع من دون الله؟

هذه من المسائل التي حصل فيها كلام لأهل العلم المحدَثين، وقد انقسم حولها العلماء المعاصرون واختلفت آراؤهم فيها، فمنهم من جزم بعدم جواز دخولها؛ لأن الدخول فيها يستلزم جملة من المفاسد؛ ومنهم من قال إنه يتعيَّن على المسلمين دخولُها وعليهم ألا يضيِّعوا ذلك؛ ومنهم من يقول إن ذلك جائز بشروط.

والتحقيق أن دخول البرلمانات لا يستلزم الإقرار بالتشريع لغير الله ﷻ، بل غايته أن يكون وسيلةً لإحقاق حق وإبطال باطل، أو لتحقيق مصلحة أو تكثيرها، أو درء مفسدة أو تقليلها، وقد حصل بها خير أو بعض خير في كثير من بلاد الله تعالى؛ خاصةً تلك البلاد التي يتعيَّن فيها دخول البرلمان سبيلاً وحيداً لنيل الحقوق، وقد أفتي جمعٌ من أهل العلم المعاصرين بجواز دخول البرلمان، منهم العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهم الله جميعاً وكذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق حفظه الله، وكلهم ـ كما لا يخفى ـ من رواد المدرسة السَّلفية في العصر الحديث، أما شيوخ الحركة الإسلامية في مختلف البلاد فلا خلاف بينهم في جواز دخولها بالقصد الذي أشير إليه.

وهاهنا يمكننا الاستئناس بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية الحرَّاني رحمه الله حيث قال: "يجب أن يُعلم أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها، .. إلى أن قال: فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يُتقرب بها إلى الله" وقال رحمه الله: "ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلَّب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين لاعتقاده أنه منافٍ لذلك!! وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز، وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب

ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. إلى أن قال رحمه الله: "فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك حسب الوسع فمن وُليّ ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات لا يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلَّف ما يعجز عنه فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر"[58] .ا.هـ

ويمكن للمجيز أن يستدل بما حكاه القرآن عن يوسف الصديق عليه السلام حين طلب من مَلِكِ مصر أن يجعله على خزائن الأرض لما واتته الفرصة؛ ظناً منه عليه السلام أنه سيصير بمكان يستطيع فيه إقامة العدل وكف الظلم، ولم يخيّب الله ظنه؛ فكان كما قال عن نفسه ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[59] وغيرُ خافٍ على طالب العلم أن ملك مصر إذ ذاك ما كان مسلماً بل هو كافر على رأس نظام كافر، واستمر الكفر في ذريته حتى أرسل الله نبيه موسى عليه السلام، ولهذا قال الله تعالى عن مؤمن آل فرعون في محاجته للزمرة الحاكمة المؤتمرة على موسى عليه السلام ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فمازلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب﴾ فبين أن آباءهم مذ أرسل يوسف وهم على كفرهم، وتأمل كيف أثبت الله تعالى لهذا الرجل من آل فرعون الإيمان فقال ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون﴾ مع أنه ساق خبر اجتماعه بهم فيما يمكن أن نشبهه اليوم بالبرلمان وساق من كلمته فيهم فصولاً مطولة في سورة غافر، والثناء عليه باسم الإيمان فيها متكرر، وإقرار صنيعه فيها ظاهر، مع أنهم ما استجابوا له ولا استطاع أن يدفع رأي فرعون.

وكذلك النجاشي أصحمه ـ رحمه الله وأكرمه ـ كان حاكماً ولم يكن يسعه العمل بكامل الشريعة لكنه يخفف المناكر ويدرأ بعض المفاسد ومع ذلك سماه النبي ﷺ أخاً للصحابة وصلى عليه بهم يوم مات.

---

[58] مجموع الفتاوى 28/390، 396

[59] سورة يوسف 55

ولا يُفهَم من هذا جواز دخول البرلمانات بغير قيد أو شرط؛ بل مناط الحكم أن يقال: هل يستطيع المشارك في البرلمان أن يسوق للمسلمين نفعاً أو يدفع عنهم ضراً؟ هل يغلب على ظنه أنه سيُحقُّ حقاً أو يُبطل باطلاً؟

وفي كلام العلماء المعاصرين ممن سبق ذكرهم ما يفيد هذا الذي قلناه: يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى ﴿يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز﴾[60] قال رحمه الله في الفوائد المتحصِّلة من هذه الآية العظيمة ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار؛ كما دفع الله عن شعيب رجمة قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعيَّن ذلك لأن الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان.ا.هـ[61]

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس فأجاب رحمه الله قائلاً: إن النبي ﷺ قال {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}[62] فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب (البرلمان) إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله والله الموفق. ونسأله I أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم، أما انتخاب غير المسلمين فلا يجوز، لأن ذلك يعني منه الثقة والولاء، وقد قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾[63] والذي يجب عليكم أن تختاروا وتنتخبوا أكثر المرشحين المسلمين جدارةً وكفاءة، ومن يُتوسَّم فيه أن يحقق

---

[60] سورة هود 91

[61] تيسير الكريم الرحمن 388/1

[62] رواه الشيخان

[63] سورة المائدة 57

للمسلمين مصالح أكثر، ويدفع عنهم ما استطاع دفعه من المضار، والمسلم وإن كان فيه ما فيه من قصور فهو خير من غير المسلم وإن بدا ناصحاً قال تعالى ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾[64] كما أن انتخاب غير المسلم وتقديمه على المسلم هو من جعل السبيل للكافرين على المؤمنين وهو منهيٌّ عنه، لقوله سبحانه وتعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على للمؤمنين سبيلاً﴾ [65]،[66]

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبيِّن لهم الصواب. بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! نعم ليقيم المعوج، ويعدل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية[67] ويقول الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله تعالى: والذي أراه أن الدخول في البرلمانات لا يجوز، ولكن بعض العلماء قال: إذا كان من الممكن أن يكون الأغلبية في البرلمان للإسلاميين فيترتب عليه أن يكون وجودهم مؤثراً ويبطل المشاريع العلمانية جاز ذلك[68]. وقد كتب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ـ حفظه الله ـ رسالة مفيدة سماها: مشروعية دخول البرلمانات وطلب الولايات العامة؛ ويحسن بطالب العلم الاطلاع عليها والاستفادة منها.

والخلاصة أن هذه المسألة من موارد الاجتهاد وما ينبغي أن يشنَّع على المخالف فيها فضلاً عن الحكم عليه بالكفر؛ إذ هي قائمة على تقدير الظرف المعيَّن في البلد المعيَّن والاعتماد على ميزان المصالح والمفاسد بواسطة أهل العلم الثقات الصادقين.

11. في التجربة التركية هل يجوز لرئيس تركيا البقاء في منصبه مع عجزه عن تغيير العلمانية؟

---

[64] سورة البقرة 221

[65] سورة النساء 141

[66] نقل هذه الفتوى الشيخ مناع خليل القطان رحمه الله تعالى في كتابه (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية)

[67] لقاءات الباب المفتوح 209

[68] المعجم الجامع لتراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين 62/1

لماذا لا نقرر الجواب بسؤال: هل كان للنجاشي رحمه الله أن يبقى في ملكه مع أنه لا يستطيع أن يغيّر النصرانية؟ فكذلك التجربة التركية فيها نوع من التعامل مع الواقع بشيء من فقه الاستطاعة، ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[69] ولعل الحكومة التركية تعمل على بلوغ الهدف السامي الذي تسعى إليه بأسلوب رتيب غير متعجل، ولعلهم رأوا أن هذا هو الأسلوب الأمثل في ظل أمواج عالمية متلاطمة تعادي ـ في الغالب ـ الإسلام وأهله، وليس العاقل من يعرف الخير من الشر، بل العاقل من يعرف خير الخيرين وشرَّ الشرين.

ولعله مما يأخذه البعض على تجربة حزب العدالة والتنمية في تركيا أن زعماءه أعلنوا أنهم راضون بالعلمانية عاملون من خلالها، وعذرهم في ذلك أن العلمانية التي يقصدون ـ من خلال الممارسة الواقعية لإخواننا الذين يحكمون تركيا اليوم ـ تعني حرية التدين والقبول بالتعددية ودولة المؤسسات، فليست العلمانية عندهم تعني فصل الدين عن السياسة أو الحياة، كما هي عند العلمانيين الغلاة، وليست هي انتقال السلطة من المؤسسة الدينية إلى المؤسسة المدنية؛ لأن هذا التعريف للعلمانية نابت في بيئة غربية كانت تعاني من تغوُّل الكنيسة على سائر المؤسسات، وهو ما لم يحدث في أي تجربة إسلامية.

وهذا الكلام فيه إشكال وعليه مآخذ، لكن إذا كان هذا هو فهمهم للعلمانية التي صرَّحوا بالرضا بها؛ فليس لنا أن نحاكمهم على فهم آخر؛ لأن التعويل في الكلام على مقاصد المتلفظ ومعانيه لا ألفاظه ومبانيه، ونحن قد نوافق على عذر الأتراك بهذا أو لا نوافق، لكن من أقنعه ذلك منهم والتمس له العذر لا يباح تكفيره بحال.

ومعلوم لدينا نحن المسلمين أن التعويل على المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني؛ ومثال ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ لما أنف نصارى بني تغلب أن يؤدوا الجزية ـ لكونهم عرباً ـ أخذها عمر ﷺ على أنها صدقة وضعَّفها عليهم[70]؛ لعلمه ﷺ أن التسمية لا تغيّر من الواقع شيئاً؛ ولو أن نظاماً ما ادَّعي الإسلام ورفعه شعاراً وجعله على علم البلد مثلاً، ثم

---

[69] سورة التغابن 16

[70] منهاج السنة النبوية 148/6 وهي في مصنف ابن أبي شيبة 82/3 وفي السنن الكبرى للبيهقي 9/ 216 قال الربيع: قال الشافعي عقيب هذا الحديث: وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق؛ فقالوا: رامهم على الجزية؛ فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. يعنون الصدقة؛ فقال عمر ﷺ لا، هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية!! ففعل؛ فتراضى هو وهم على أن ضعَّف عليهم الصدقة. وساقه الحافظ ابن حجر في التلخيص بزيادة: أن عمر ﷺ قال: هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبوا المعنى. التلخيص 321/5

في واقع الأمر هو يعادي الإسلام ويحارب الدعاة إليه ويغيّر أحكامه وتعاليمه، فليس لدعواه قيمة بل هو كما قيل: كالقبر حفته الزهورُ وتحته عفنٌ دفين!! ودونك ما هو حاصل في أكثر بلاد الإسلام التي يتردد في نشيدها الوطني: ديننا الإسلام وهدينا القرآن!! ثم بعد ذلك هم حرب على الإسلام والقرآن بالليل والنهار؛ فهل يغني عنهم ذلك شيئاً؟

12. ما حكم إباحة أن يكون رئيس الدولة غير مسلم؟

قد أجمع أهل العلم على أن منصب الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) لا يحل تمكينُ غيرِ المسلم منه؛ إذ هو من المناصب الدينية العظيمة القاصرة على المسلمين؛ لأن غايتها حفظ الدين وسياسة الدنيا به، ولا يتصور حفظ الدين ولا سياسة الدنيا به من غير مسلم، ولأن لفظة الإمام مشعرة بذلك؛ فكما لا تجوز لغير المسلم في الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة) فمن باب أولى في الإمامة الكبرى التي لها تعلُّق بمصالح الرعية وحقوق الناس؛ وقد نيط بها إقامة الشعائر ـ من أذان وإقامة صلاة الجماعة والجمعة والأعياد، وصيام وحج وتعيين الأئمة والمؤذنين، وصيانة المساجد ورعايتها، والإشراف على توقيت الصيام بدءاً ونهاية، وعقاب من يعلن الإفطار دون عذر، وتيسير أداء فريضة الحج[71] وجباية الفيء والصدقات على أوجبه الشرع ـ نصاً واجتهاداً ـ من غير عسف وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ونشر الدعوة الإسلامية وإظهار الشريعة المحمدية وحفظ الشرائع بإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وحماية بيضة الدين والذب عن المسلمين.

ولا شك أن هذه المهام العظيمة لا يتصور إنفاذها من شخص لا يؤمن بها، ولا يتعبد الله تعالى حال القيام بها، ومن هنا كان شرط الإسلام والعدالة معتبراً فيمن يتولى أمر المسلمين؛ ومثل الإمامة كذلك منصب القضاء وولاية الزكاة وقيادة الجيش؛ فهذه كلها وظائف دينية لا يحل تمكين غير المسلم منها.

وواقع الحال في السودان أن دستور 1998 لم يُنَصَّ فيه على اشتراط الإسلام في المرشَّح لرئاسة الدولة، وقد اعتذر واضعوه بأنهم أغفلوه كتحصيل حاصل؛ خلوصاً من ضغوط دولية ومحلية؛ لكنهم جازمون بأنه لن يصل إلى هذا المنصب إلا مسلم؛ بحكم أن

71 الماوردي، الأحكام السلطانية (100).

الأغلبية مسلمة وأنهم سيبذلون من الأسباب ما يحول دون وصول غير المسلم إلى هذا المنصب الخطير؛ وهذا اجتهاد منهم في هذا الباب؛ لكنه ـ في نظر الكثيرين ـ اجتهاد خاطئ؛ من جهة أن الحرام لا يُسمح به تحت دعوى أن الناس لن يقربوه أو أنهم سيتورعون عنه، ثم إن الواقع يشهد أن بلاداً أغلب قُطَّانها مسلمون قد انتُخِب فيها رئيساً للدولة من ليس بمسلم ـ وتجربة نيجيريا خير شاهد حيث انتخب أوباسانجو ـ وهو نصراني ـ مرتين، خاصة إذا استصحبنا أن كثيراً من المسلمين لا يشاركون في الانتخابات من الأساس؛ كما أن بعضهم من مرضى القلوب قد لا يمانع في انتخاب غير المسلم، ولا زلنا نذكر تلك الحشود الجامعة التي كانت في استقبال قرنق حين قدم؛ وقد كان فيهم من بقايا الشيوعيين ودهاقنة العلمانيين الجم الغفير؛ والحمد لله الذي عقره ولم يمكِّنه.

لكن لا يمكننا القول بأن واضعي ذلك الدستور مبيحون لولاية غير المسلم؛ بل هم متأولون مخطئون، والواجب علينا بيان الحق لهم ﴿معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ [72]

13. العذر بالجهل متى يعتبر ومتى لا يعتبر؟

فالجهل عذر بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين في الجملة ـ أي ليس في كل الصور ـ والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[73] وقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم﴾ [74]وقوله تعالى ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[75] فدل ذلك على أنه لو لم يرسل رسلاً إلى الخلق فلهم حجة على الله؛ لأنهم معذورون، وقال تعالى ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون﴾[76] وقال تعالى ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقون﴾[77] وقال تعالى ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل

---

[72] سورة الأعراف 164
[73] سورة الإسراء 15
[74] سورة إبراهيم 4
[75] سورة النساء 163
[76] سورة القصص 59
[77] سورة التوبة 115

ونخزى﴾[78] وقال النبي ﷺ {إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}[79] يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: وهذه المسألة – أعني مسألة العذر بالجهل – مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقاً؛ فمن الناس من أطلق وقال: لا يُعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلماً في بعض القرى أو البوادي النائية يعبد قبراً أو ولياً، ويقول: إنه مسلم، وإنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر!! والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[80] فلا بد أن يكون الإنسان ظالماً، وإلا فلا يستحق العذاب. إلى أن قال رحمه الله تعالى: وبناءً على هذا يتبيَّن حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات، وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لُبِّس عليهم أن هذا مِمَّا يقرب إلى الله، وأن هذا وليٌّ لله وما أشبه ذلك، وهم معتنقون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء معذورون، لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك، فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾[81] ا.هـ[82]

فالخلاصة أن العذر بالجهل قضية نسبية متفاوتة، وهي معتبرة بالنظر إلى المكان والشخص وخصوص المسألة، فالنسبة للمكان يفرَّق بين مكان ينتشر فيه العلم وتعلو رايات السنة، ومكان يغلب عليه الجهل وليس فيه إلا دين مغشوش، وبالنسبة للشخص يفرَّق بين الحاضر والبادي، وبين حديث عهد بالإسلام ومن نشأ في بيئة مسلمة بين أبوين مسلمين، وبالنسبة للمسألة يفرق بين المسائل الجلية .كوجوب الصلوات الخمس وأن محمداً ﷺ خاتم النبيين . وبين المسائل الخفية التي لا يدركها إلا من طلب العلم .كصفة العرش والكرسي وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

---

[78] سورة طه 134

[79] رواه قال النووي في الروضة: حديث حسن. انظر تلخيص الحبير 63/2

[80] سورة الإسراء 15

[81] سورة الزخرف 22

[82] الشرح الممتع على زاد المستقنع 124/6

ومهما يكن من أمر فإن الأعذار المانعة من وقوع اسم الكفر على مرتكبه غير الجهل كثيرة، وأصولها: التأويل والإكراه والذهول والنسيان.

14. من الذي يجوز أخذ الفتوى والعلم عنه؟ وهل يكتفي المسلم بالدخول إلى بعض المواقع على شبكة المعلومات للتلقي عنها؟

فالعلم يُتلقى عن أهله الراسخين فيه الذين غلب صوابُهم وظهر فضلُهم وشهد الناس لهم بالقبول، وقد قيل {إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم}[83] والذي يؤخذ عنه العلم ويستفتى في مسائل الشرع هو من توافر فيه شرطان: **أولهما**: الدين العاصم بمعنى أن يكون مواظباً على فرائض الدين معظِّماً لحرماته لم يعرف عنه مجون ولا تهتك ولا ابتداع، **والثاني**: العلم النافع بمعنى أن يُعرف عنه أنه تلقى العلم عن أهله المعروفين وأنه قد ضبط جملة صالحة من مسائله، ولم يُعرَف عنه تسرعٌ بجواب ولا ميلٌ في فتواه إلى هوى، ولا يعني ذلك أنهم معصومون لا يخطئون، بل هم بشر كسائر الناس؛ لكنهم استفرغوا وسعهم وبذلوا طاقتهم في الوصول إلى الصواب. يقول أبو عبد الله بن القيم رحمه الله تعالى: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما بلَّغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات[84]

ولا يغني في ذلك الاكتفاء بالكتب أو الدخول على مواقع الشبكة الدولية؛ لأن في تلك الكتب والمواقع الشيء النافع والضار، بل فيها السم الناقع؛ وقد قال الله ﷻ

---

[83] هو في صحيح مسلم من كلام محمد بن سيرين رحمه الله تعالى، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ

[84] إعلام الموقعين 10/1

((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))[85] وقال النبي صلى الله عليه وسلم {إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا}[86] وقد قيل {لا تأخذ القرآن من مصحفي ولا الحديث من صُحُفي}[87] والمصحفي هو الذي قرأ القرآن من المصحف دون استعانة بشيخ ضابط، والصُحُفي هو الذي قرأ الحديث من الصحف والأوراق دون رجوع إلى أهله، ثم إن جلوس الطالب مع العالم يختصر طريق الطلب عليه؛ فإن العالم يبيّن له الاصطلاحات الخاصة في العلم أو الكتاب، والتي يكون الشيخ قد اكتشفها من كثرة المخالطة، أو أخذها عن شيخ تتلمذ عليه من قبل، والعلم وراثة، كما يجمع له قواعد ذلك العلم، ويدله إلى أحسن من تناول المسألة، ويحصل على الملكة العلمية. ويعلِّمه طرق البحث وآداب المناظرة، ويفيده من تجاربه ما لا يجده في كتاب مهما قرأ؛ كما أن جلوسه إلى العالم يُكسبه الأجر والثواب؛ لأنه سعى للعلم من بابه وقد قال عليه الصلاة والسلام {من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة}[88] وهو بالجلوس إلى العالم يستفيد من سمته ودلِّه وهيئته وكلامه، ولربما عرضت له شبهة ـ أثناء الدرس ـ فسأل عنها، أو أشكل عليه نص فاستفسر منه، وهكذا فإن مجالسة العالم لا يغني عنها شيء من الوسائط الحديثة. لكن الحال أن بعض الطلبة ممن برعوا في العلوم التجريبية أو العقلية يظنون أنهم في غنى عن سؤال أهل العلم والجلوس إليهم، ويكتفون بالأخذ عن الكتب دون تمييز، وقد قيل: من جعل شيخه كتابَه، غلب خطؤه صوابَه. ولو أنا سألنا هذا الآخذ عن الشبكة الدولية فقلنا له: هذا أبو فلان الذي تتلقى عنه الفتوى هل لقيته؟ هل اطلعت على حاله؟ هل تعرف عنه كبير شيء؟ لكان الجواب: لا. ومن عواقب الاستغناء عن سؤال العلماء: سوء التربية، والتطاول على أهل العلم، وسلاطة اللسان، وحصول الفهم السقيم، لأن الشيخ هو مفتاح العلوم الذي يجلِّي المسائل الغامضة، والتي قد يفهمها القارئ فهماً غير سليم، ومن أسوأ العواقب كذلك حصول التصحيف

---

[85] سورة النحل 43

[86] رواه البخاري

[87] مقولة قال بها كثير من أهل العلم منهم الخطيب البغدادي وسعيد التنوخي وغيرهم

[88] رواه مسلم

والتحريف كما هو مشاهد في كثير مما يكتبه الناس اليوم أو ينقلونه وقد نظم هذا المعنى غير واحد؛ ومن ذلك الأبيات السائرة لأبي حيان المفسر واللغوي الشهير:

يظن الغمر أن الكتب تهدى ... ... أخا فهم لإدراك العلوم

وما يدرى الجهول بأن فيها... ... غوامض حيرت عقل الفهيم

إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ... ضللت عن الصراط المستقيم

وتلتبس الأمور عليك حتى... ... تصير أضل من توما الحكيم

تصدق بالبنات على رجال ... ...يريد بذاك جنات النعيم

وقد قيل: من دخل في العلم وحده؛ خرج وحده. أي من دخل في طلب العلم بلا شيخ؛ خرج منه بلا علم، إذ العلم صنعة، وكل صنعة تحتاج إلى صانع، فلا بد إذاً لتعلمها من معلمها الحاذق، وكان الأوزاعي يقول: كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله.[89]

ولا بد من التنبيه على أن بعض الناس قد صار همهم المقعد المقيم التشنيع على أهل العلم وطلبته؛ إما لخطأ أو أخطاء وقعوا فيها مما لا يكاد يسلم منه أحد، أو لأمور هي من مظان الاجتهاد، وما ينبغي التثريب على المخالف فيها، ولا شك أن هذا مسلك يجافي العدل الذي أمر الله به ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾ فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى[90] فكيف إذا كان المخطئ هو المنكر عليهم الجاهل بموارد استدلالهم؟!

ولا ريب أن كل مجتهد مأجور كما في حديث عمرو بن العاص ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر} قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: عموم لكل مجتهد؛ لأن كل من اعتقد في مسألة ما حكماً فهو حاكم فيه لما يعتقد هذا هو اسمه نصاً لا

---

[89] حلية طالب العلم 17

[90] مدارج السالكين 39/2

تأويلاً؛ لأن الطلب غير الإصابة وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا ويصيب من لا يطلب؛ فإذا طلب أجر وإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً[91]

15. ما حكم من يقول عن النصراني الكافر: أخونا سلفاكير؟ وعن النصارى: إخواننا الأقباط!!

أخوة المسلم قاصرة على إخوانه المسلمين؛ قال تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[92] وقال النبي ﷺ {المسلم أخو المسلم}[93] وما ينبغي للمسلم أن يقول عن الكافر: أخي، أو أخونا، لأنه لا أخوة بين مسلم وكافر؛ لكن بعضهم يتأول ذلك بأنها درجة أخوة دون أخوة الإيمان؛ كأخوة الوطن أو الأخوة الإنسانية استدلالاً بقوله سبحانه ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾[94] وقوله ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾[95] واستدلالاً بقوله ﷺ {كلكم لآدم}[96] وفي الحديث الآخر {اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد بأنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة}[97] ومهما يكن من أمر فإن هذا القول ـ ممن صدر ـ هو خلاف الصواب، لكن قائله قد يكون معذوراً متأوِّلاً في قوله، وقد سبق أن مثل هذه المسائل لا يحكم على المخالف فيها بضلال فضلاً عن الحكم عليه بالكفر والعياذ بالله تعالى.

16. هل العلم بالواقع شرط لصحة الفتوى؟

العلم بالواقع سنة محمدية، فهذا نبينا عليه الصلاة والسلام لما اشتد على أصحابه ﷺ الأذى بمكة أمرهم بالهجرة إلى الحبشة، وعلَّل ذلك بقوله {فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده

---

[91] الإحكام 872/6

[92] سورة الحجرات 10

[93] رواه البخاري ومسلم

[94] سورة الأعراف 65

[95] سورة الأعراف73

[96] رواه البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه والبزار عن حذيفة رضي الله عنه

[97] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث زيد بن أرقم ﷺ، وقد ضعفه الألباني رحمه الله تعالى، انظر: ضعيف سنن أبي داود 148/1

أحد} ولما أراد لحسان ﷺ أن يهجو قريشاً أمره بالجلوس مع الصديق أبي بكر ﷺ لأنه أعلم بالأنساب، وهذه سيرة مضطردة في حياته المباركة عليه الصلاة والسلام، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبّق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً[98]

وبعضهم يشنّع على مثل هذا الكلام بزعم أن العلم بالواقع يلزم منه هجر العلماء وطلبة العلم والعكوف على نشرات الأخبار ودوريات الصحف، ونقول: لا يلزم ذلك، بل المراد أن الإنسان ـ مفتياً كان أو غيره ـ لا يتجاسر على الفتوى في نازلة قبل أن يعلم حقيقتها، إما بنفسه أو بواسطة من يثق بهم من أهل الشأن، حتى لا يكون كلامه في واد والواقع المسئول عنه في واد آخر كما حصل من بعضهم؛ فالمبالغة ممقوتة مرفوضة، وكلا طرفي قصد الأمر ذميم.

فليس العلم بالواقع المتعلق بفتوى عن شرعية بند في دستور ـ مثلاً ـ يتطلب أكثر من معرفة ذلك البند والمراد به، ومن قلل من شأن فتوى عالم لأنه ما ألم بأخبار العالم الإسلامي ولا عرف كيت وكيت مما لا تعلق له بالفتوى؛ فما فقه المراد بالواقع الذي يعتبر في إصدار الفتوى.

17. ما هي شروط العمل بالدليل؟

فالدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[99]، وليس كل دليل يصلح للعمل به، بل الدليل الذي يستنبط منه الحكم لا بد فيه من شروط أربعة:

أولها: أن يكون الدليل صحيحاً، فلا ينبغي لعاقل أن يستدل مثلاً بحديث {من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه}[100] على تحريم النوم بعد صلاة العصر

---

[98] إعلام الموقعين 88/1

[99] الإحكام للآمدي 9/1

ثانيها: أن تكون دلالته على المراد صريحة، فلا يستدل مثلاً بقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[101] على وجوب مسح الرأس كله، بل يطلب ذلك من دليل خارجي

ثالثها: أن يسلم من النسخ، فلا يستدل مثلاً بقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾[102] إذ هي منسوخة بالآية الأخرى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[103]

رابعها: أن يسلم من المعارض؛ فليس لأحد أن يفتي الناس بقوله ﷺ {إنما الماء من الماء}[104] ويغفل عما عارضه من قوله ﷺ {إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل}[105]

ومن هنا ندرك خطأ كثير من الشباب الذين يتعلقون بالدليل ويتعللون به، ثم بعد ذلك هم قابلون لكل ما يزعم أنه دليل خاصة إذا وافق ميول النفس وأهواءها، ولا شك أن العمل بالدليل مطلوب، لكن بشروطه المعتبرة شرعاً

18. ما حكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله ﷻ؟

فالحكم بشريعة الإسلام ـ في سائر الأمور ـ حق واجب وفريضة لازمة، لا يسع مسلماً التفصي منها أو التغاضي عنها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتحاكم إليه وتحكيم شرعه وحرّم الحكم بغيره في كثير من آيات القرآن الكريم؛ كقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[106] وقوله سبحانه ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾[107] وقوله سبحانه ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم

---

[100] رواه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها؛ ورواه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات 69/3: هذا حديث لا يصح، قال ابن راهويه والسعدنى: خالد بن القاسم كذاب، وقال البخاري والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه.ا.هـ وقال السيوطي رحمه الله في اللآلئ المصنوعة 2/ 236: لا يصح؛ خالد كذاب والحديث لابن لهيعة فأخذه خالد ونسبه إلى الليث (قلت) قال الحاكم وغيره كان خالد يدخل على الليث من حديث ابن لهيعة والله أعلم.ا.هـ

[101] سورة المائدة 6

102 سورة البقرة 240

103 سورة البقرة 234

104 رواه مسلم، وروى الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه {إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام؛ ثم نهي عن ذلك}

105 رواه البخاري ومسلم، وزيادة {أنزل أو لم ينزل} عند أحمد

[106] سورة المائدة 49

[107] سورة النساء 105

واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾[108] وحكم ربنا ﷻ بالنفاق على من أعرض عن حكمه فقال سبحانه ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ۞ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾[109] وقال سبحانه ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا ۞ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾[110] وقد بيَّن ربنا ﷻ أنه ليس في الكون إلا حكمان حكم الله وحكم الجاهلية؛ فقال سبحانه ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[111] فلا حكم أحسنُ من حكمه ﷻ، بل حكمه ﷻ أعدل الأحكام وأفضلها وأحسنها، ولا يعرض عنه إلا مخذول، ولذا حكم ربنا ﷻ على من أعرض عن حكمه بأوصاف لو تدبرها العاقل لما رضي بغير حكم الله فقال سبحانه ﴿ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون﴾[112] وقال ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[113] وقال ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[114] فهو كافر وظالم وفاسق.

وها هنا لا بد من التنبيه على أن الحكم بما أنزل الله يلزم الراعي والرعية؛ وليس كما يظن الناس أن هذه الآيات خاصة بالحاكم فقط؛ بل على كل فرد مسلم أن يحكِّم الله تعالى في شأنه كله؛ كما قال سبحانه ﴿قل إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [115] ففي علاقته الزوجية وبيعه وشرائه وأخذه وعطائه ومدخله ومخرجه الحكم لله الواحد القهار، ومن هنا قال علماؤنا:

---

[108] سورة المائدة 49

[109] سورة النور 47-48

[110] سورة النساء 60-61

[111] سورة المائدة 49

[112] سورة المائدة 44

[113] سورة المائدة 45

[114] سورة المائدة 47

[115] سورة الأنعام 163

إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال وأصغر في أحوال أخرى، فمن الحالات التي يكون فيها كفراً أكبر:

- إذا اعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله؛ سواء كان هذا التفضيل كلياً أو جزئياً؛ لقوله ﷻ ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [116] وهذا ينطبق على من يعتقدون أو يفوهون بأن أحكام الإسلام لا تصلح لهذا الزمان، وأنها من القسوة بمكان، أو يعتقدون أن بعض الأحكام ـ كما في الميراث مثلاً ـ لا تلائم زماننا ولا تناسب أحوالنا
- إذا اعتقد أن حكم الله وحكم غيره سواء؛ لقوله سبحانه ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله﴾[117] وقوله سبحانه ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾[118] وقوله سبحانه ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ [119]
- إذا اعتقد أنه يجوز الحكم بما أنزل الله ويجوز الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه بذلك يكون محللاً لما حرم الله تعالى، وقد قال سبحانه ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾[120] وهذا الذي عابه الله تعالى على اليهود حين قالوا ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾[121] حيث افتتح الآية بقوله سبحانه ﴿لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ [122]
- إذا أعطى لنفسه حق التشريع؛ فشرع من القوانين والأحكام ما يضاهي به شرع الله، وذلك بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، حيث عُلم أن التشريع حق لله وحده؛ فمن نازعه في شيء منه فهو مشرك؛ لقوله سبحانه ﴿أم لهم

---

[116] سورة المائدة 49
[117] سورة البقرة 165
[118] سورة الأنعام 1
[119] سورة البقرة 22
[120] سورة النحل 116-117
[121] سورة المائدة 41
[122] سورة المائدة 41

شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾[123] وكما قال سبحانه ﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾[124] وقال سبحانه ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [125]

- إذا جحد أحقية حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ لقوله سبحانه ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[126] وقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [127]{من جحد ما أنزل الله فقد كفر}[128]

والأوصاف السابقة تنطبق على جملة من الحالات التي مرت ببلاد المسلمين؛ فمن الأمثلة الحية على تنحية الشريعة وإلغاء العمل بها ما وقع في تركيا مثلاً وفي غيرها من البلاد حيث استبدل بشريعة الإسلام القانون الملفَّق من عدة قوانين جاهلية، أو كما فعل جنكيز خان ـ قديماً ـ حين مزج بين قانون الجاهلية والشريعة الربانية؛ ولفق كتاباً سماه (الياسق) أو (الياسا)، ومن أمثلة التشريع بما يضاهي أحكام الله ما تنص عليه قوانين بعض البلاد من تحريم ما أحل الله؛ كتحريم تعدد الزوجات مثلاً، أو تحليل ما أحل الله كما في اللوائح التي تنظِّم توزيع الخمر وطريقة تناولها، ومثله تشريع عقوبات ما أنزل الله بها من سلطان في جرائم وضعت لها الشريعة عقوبات مقدرة؛ فهذا كله من الكفر الأكبر المستلزم الخروج من الملة عياذاً بالله تعالى. ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: وأما الذي قيل فيه إنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل، فهذا كفر ناقل عن الملة. قال

---

[123] سورة الشورى 21
[124] سورة الكهف 26
[125] سورة الأنعام 121
[126] سورة النساء 65
[127] سورة المائدة 44
[128] جامع البيان 357/10

الشيخ الفوزان: ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقاً؛ وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلاً منها؛ فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة ويناقض التوحيد[129]

ويقول الشيخ محمد الصالح العثيمين: أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر. ولكن قد يكون الواضع له معذوراً مثل أن يغرر به كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس.[130]

وأما إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله في قضية ما أو حادثة معينة ميلاً مع هوى أو لرشوة أو محاباة لشخص؛ فهذا هو الكفر الأصغر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما {كفر دون كفر} أو الظلم أو الفسق، وعليه فلا تعارض بين هذه الأوصاف الواردة في قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[131] وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[132] وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[133] بل تُنزَّل تلك الأوصاف على أحوال مختلفة؛ كما قرَّر ذلك الراسخون في العلم.

19. ما حكم من لم يُكَفِّرْ اليهود والنصارى؟

كفر اليهود والنصارى وكل من لم يؤمن بمحمد ﷺ من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، والشواهد الناطقة بذلك من القرآن والسنة كثيرة؛ كقوله تعالى ﴿لقد كفر الذين

---

126 كتاب التوحيد 122

130 القول المفيد على كتاب التوحيد 268/2

131 سورة المائدة 44

132 سورة المائدة 45

133 سورة المائدة 47

قالوا إن الله هو المسيح بن مريم﴾[134] وقوله تعالى ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾[135] وقوله تعالى ﴿وقالت اليهود عُزَيْرٌ بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾[136] وقال سبحانه ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾[137] وقال سبحانه ﴿ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب﴾[138] وقال تعالى ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾[139] وقال سبحانه ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم﴾[140] وقال تعالى ﴿يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون﴾[141] وقال سبحانه ﴿قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعلمون﴾[142] وقال سبحانه ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[143] ويكفي في إثبات كفر هؤلاء وغيرهم قول ربنا ﷻ ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ۞ أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً أليما﴾ [144] وقال النبي ﷺ {والذي نفسي بيده، لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة؛ ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار}[145] فهذه النصوص دالة على أن القوم كفار مشركون؛ قال الإمام النيسابوري رحمه الله تعالى في تفسيره: لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل

---

[134] سورة المائدة 72
[135] سورة المائدة 73
[136] سورة التوبة 30
[137] سورة البينة 1
[138] سورة الحشر 11
[139] سورة البينة 6
[140] سورة التوبة 31
[141] سورة آل عمران 70
[142] سورة آل عمران 98
[143] سورة التوبة 29
[144] سورة النساء 150-151
[145] رواه مسلم

الكتاب أم لا؟ قال الأكثرون: نعم؛ لقوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ إلى قوله سبحانه ﴿عما يشركون﴾[146] ولقوله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[147] فلو كان كفر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله لهم وذلك باطل بالاتفاق. وأيضاً النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات، فإن أكثر المسلمين أيضاً يثبتون لله تعالى صفات قديمة، فإذن هو في الذات وهذا شرك محض. وروي أن النبي ﷺ أمّر أميراً وقال {إذا لقيت عدوّاً من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى الجزية وعقد الذمة، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم} سمَّى من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك. وقال أبو بكر الأصم: كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث إن تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حدّ البشر، وهم أنكروها وأضافوها إلى الجن والشياطين، فقد أثبتوا شريكاً لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر[148]

هذا وقد أجمع المسلمون على كفر اليهود والنصارى وكل من لم يؤمن برسالة محمد ﷺ، فمن أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وكذبوه؛ فقد كذَّب الله ﷻ؛ وتكذيب الله كفر، ومن شك في كفرهم فلا شك في كفره هو، وكذلك من صحح مذهبهم أو اعتقد أن لهم في الجنة نصيباً فهو والعياذ بالله كافر؛ قرر هذه المعاني كلها السادةُ أئمةُ الدين؛ قال القاضي عياض بن موسى رحمه الله تعالى . في كتابه العظيم (الشفا): في سياق ذكره ما هو كفر بالإجماع: ولهذا نكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقّف فيهم، أو شكَّ أو صحَّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.ا.هـ[149] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حين حديثه عن بعض أهل البدع: ومن شك في

---

[146] التوبة 31

[147] النساء 48

[148] تفسير النيسابوري 38/2

[149] الشفا بتعريف حقوق المصطفى 286/2

كفر هؤلاء ـ أي الحلولية والقائلين بوحدة الوجود ـ بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر؛ كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين.ا.هـ[150]

وكذلك كل من زعم أن في الأرض ديناً يقبله الله سوى دين الإسلام فإنه كافر لا شك في كفره، لأن الله ﷻ يقول في كتابه ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [151] وقال تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [152]

ولكن ينبغي التنبيه على أن من قال: إخواننا النصارى أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تجوز، لا يلزم من قوله هذا ترك تكفيرهم؛ إذ قد يعتبر في قوله هذا الأخوة الإنسانية ونحوها من المعاني المؤوَّلة البعيدة المخالفة للظاهر تأولاً منه وجهلاً.

20. النصارى الموجودون الآن هل هم معاهدون؟

المعلوم من أحكام الإسلام التي دلت عليها نصوص الشرع وأقوال أهل العلم أن الكفار ـ في الجملة ـ على قسمين:

القسم الأول: أهل حرب، وهؤلاء دماؤهم وأموالهم حلال؛ وهم الذين وردت في حقهم النصوص الآمرة بقتالهم؛ كقول الله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾[153] وقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[154]

القسم الثاني: أهل عهد وهذا الاسم شامل للكفار الذميين والمعاهدين والمستأمنين، وهؤلاء تحرم دماؤهم وأموالهم؛ لأنهم أهل عهد، وفي الحديث {من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً}[155]

---

[150] مجموع الفتاوى 368/2

[151] سورة آل عمران 85

[152] سورة آل عمران 19

[153] سورة التوبة 5

[154] سورة التوبة 29

[155] رواه البخاري

وهذا التقسيم الإجمالي مأخوذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما {كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهدٍ لا يقاتلهم ولا يقاتلونه}[156] ثم على التفصيل ينقسمون إلى أربعة أقسام:

الأول: الكفار الحربيون أو أهل الحرب، وهم الكفار الذين هم في حال حرب مع المسلمين فلم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم، ومثالهم في زماننا اليهود في فلسطين والأمريكان في العراق؛ فهذا القسم حلال الدم والمال، فيشرع للمسلم قتالهم وأخذ أموالهم، وقد دلت السنة النبوية المتواترة على هذا الحكم، كفعل النبي ﷺ مع بني قريظة وغيرهم من أهل الحرب.

ثم إن هذا الحكم على مراتب قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً جائزاً، فالكافر الحربي الذي لا عهد له إذا كان مقدوراً عليه كشأن كثير ممن يقيمون في بلاد الإسلام قتله جائز ليس بواجب، الحاكم مخير فيه بين تصرفات خمسة مذكورة عند الفقهاء منها: ضرب الجزية ومنها الفداء ومنها كذلك المن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كفار مكة لما قدر عليهم وكانوا حربيين؛ فقال قولته المشهورة {اذهبوا فأنتم الطلقاء}.

واختيار هذه التصرفات موكول إلى الحاكم، وواجب عليه النظر في الأصلح لأهل الإسلام منها؛ فإن قضى وفقاً لهواه فهو عاص ظالم، ولا يخرجه ذلك إلى حد الكفر بمجرده.

الثاني: الكفار الذميون أو أهل الذمة، وهم الكفار من اليهود والنصارى الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم؛ في مقابل خضوعهم لأحكام الإسلام وأدائهم الجزية، وهذا القسم معصوم الدم والمال، فلا يجوز لأحد من المسلمين الاعتداء عليهم، لأنهم في ذمة المسلمين وضمانهم، حيث يقوم المسلمون بحمايتهم مقابل ما يأخذونه منهم من جزية؛ كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه {إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا}[157] وهذا القسم ـ فيما نعلم ـ لا وجود له الآن؛ بل مفقود من زمان طويل

---

[156] رواه البخاري

[157] رواه الشافعي والدارقطني، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل 103/5: قال الزيلعي في تخريجه: غريب، قلت: يعني لا أصل له

الثالث: الكفار المعاهدون أو أهل عهد، وهم الكفار الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام ويقدرها عن مشورة من المسلمين .كما لو رأى في جيش المسلمين ضعفاً فعاهد الأعداء حتى تكون لهم قوة . ولذا قال أهل العلم: لا يجوز أن يكون الصلح مطلقاً عن قيد زمن محدد إذا لم ينص على التأبيد، لأن في هذا تعطيلاً لأصل الجهاد، فذهب جمهورهم إلى أن أقصى أمد للصلح أن يكون عشر سنين؛ استدلالاً بفعل النبي ﷺ في الحديبية، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق أن الأفعال غايتها الدلالة على الندب لا الوجوب؛ ولأن الصلح منوط بمصالح المسلمين وحالهم قوة وضعفاً وليس لهذا أمد معين.

وهذا القسم . أعني المعاهدين . معصوم الدم والمال في وقت العهد والصلح، فما دام الصلح قائماً فإنه لا يجوز للمسلمين الاعتداء عليهم؛ لأن في ذلك نقضاً للعهود والمواثيق، وذلك محرم لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[158] وقوله تعالى ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾[159] وإذا انتهى الصلح فإن حكمهم حينئذ يكون حكم المحاربين، فتحل دماؤهم وأموالهم.

أما إذا كان الصلح مطلقاً من غير قيد زمن فدماء المعاهدين معصومة إلى حين نبذ عهد الكافرين وإيذانهم بانتهائه.

الرابع: الكفار المستأمنون أو أهل الأمان، وهم الكفار الذين يدخلون في دار الإسلام بأمان؛ وفي زماننا ينطبق هذا الحكم على بعض أصحاب ما يسمى بالسلك الدبلوماسي من سفراء الكفار وتجارهم وأصحاب المهن فيهم؛ ممن يحتاج إليهم المسلمون، وهذا القسم من الكفار معصوم الدم والمال ما داموا ملتزمين في أنفسهم بالشروط المبرمة بينهم وبين المسلمين؛ لأن مقتضى الأمان حفظ دمائهم وأموالهم ولو جاز للمسلمين الاعتداء على دمائهم وأموالهم لانتفى عقد الأمان بينهم وبين المسلمين، وهذا الحكم أيضاً يسري على المسلم الذي دخل إلى بلاد الكفار، فلا يجوز له الاعتداء على دمائهم وأموالهم؛

---

[158] سورة المائدة 1

[159] سورة الإسراء 34

كصنيع بعض الناس الآن ممن يقيم في بلاد أوروبا بإذنهم ثم بعد ذلك يتعمد الاعتداء على أموالهم بزعم أنهم كفار؛ فيسيء إلى الإسلام وأهله حين يظهره بمظهر الخيانة والغدر.

وهذان القسمان ـ أعني المعاهدين والمستأمنين ـ يجب احترام عهدهم والوفاء لهم ما داموا به موفين؛ كما قال ربنا ﷻ ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ [160] وإذا اقترف أحدهم جناية أو ارتكب ما يوجب حداً فيجب إنفاذ حكم الله فيه؛ كما قال ربنا ﷻ ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ [161]

والنصارى الموجودون في السودان اليوم معاهدون؛ لأن المعاهد هو من لم يقبل الإسلام وتعهد بعدم حرب المسلمين، وهو ما ينطبق على النصارى الموجودين الآن، وهؤلاء يحترم عهدهم، ولا يحاربون إلا إذا نكثوا العهد؛ كما قال النبي ﷺ فيمن كان مثلهم {نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم} [162] وقال عليه الصلاة والسلام {من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة} [163]

21. متى ينتقض العهد معهم؟ وهل أحداث الاثنين وجامعة النيلين ناقضة للعهد معهم أم لا؟

فالعهد مع هؤلاء منتقض متى ما أخلوا بشروطه؛ كما قال ربنا ﷻ ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ [164] وقد نقض النبي ﷺ عهده مع قريش حين أعانت بني بكر على خزاعة؛ ونقض عهده مع بني النضير حين همُّوا بقتله، ومع بني قريظة حين أعانوا قريشاً والأحابيش في غزوة الأحزاب؛ وقد قال الله ﷻ ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا

---

[160] سورة التوبة 7

[161] سورة التوبة 12

[162] رواه مسلم

[163] رواه أبو داود والبيهقي

[164] سورة التوبة 11

يحب الخائنين﴾[165] قال البغوي رحمه الله تعالى: أي وإما تعلمن يا محمد من قوم معاهدين نقض عهد؛ بما يظهر لكم منهم من آثار الغدر كما ظهر من قريظة والنضير، فاطرح إليهم عهدهم، ﴿على سواء﴾ يقول: أعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء، فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب معهم[166]

فلو أن هؤلاء المعاهدين تواطئوا على سب ديننا أو الطعن في نبينا ﷺ أو أعانوا على المسلمين عدواً فهم ناقضون للعهد ناكثون؛ وجميعهم يؤاخذ بذلك، وأما إذا كان النقض من بعضهم ولم يقرَّهم الآخرون؛ فالحكم لازم لمن نقض دون غيره.

وأحداث الاثنين تمثل نقضاً للعهد من الذين اعتدوا دون غيرهم، ولا يجوز أن يؤخذ غيرهم بالتخرصات والظنون، بل لا يؤاخذ غير المعتدين إلا إذا قامت بينة لا شبهة فيها أنها وقعت عن تواطؤ وتخطيط مسبق، وهذا محل شك إلى الآن باعتبار أن الحادث الذي سبَّبها ـ وهو هلاك قرنق ـ كان بغتة، وقد فوجئ به الناس مسلمهم وكافرهم، وهؤلاء أحدثوا في المسلمين مقتلة عظيمة، واعتدوا على الأموال والأعراض؛ لكن المسلمين أعادوا عليهم الكرَّة يوم الثلاثاء ـ بتشجيع من الدولة ومشاركة أو صمت منها ورضاً على أقل تقدير ـ فلقَّنوا أولئك المعتدين درساً لن ينسوه ما عاشوا؛ بأن المسلمين قادرون على رد الاعتداء بمثله، وعلى الباغي تدور الدوائر. ﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾ [167]

22. حسب اتفاقية نيفاشا فإن الجنوب كله أعطي للحركة الشعبية؛ فهل يجوز ذلك مع وجود مسلمين هنالك؟

اتفاقية نيفاشا قد لا تكون هي الصورة المثلى لحل النزاع ولا هي الحالة المرضية لنا ـ معشر المسلمين ـ لكنها حصلت في ظرف كان الجيش فيها بحاجة إلى التقاط أنفاسه،

---

[165] سورة الأنفال 58

[166] تفسير البغوي 370/3

[167] سورة الفتح10

وكذلك البلد ـ بعامة ـ وقد عانت من حرب طال أمدها حتى أهلكت الحرث والنسل، ولو أن الإنسان استقرأ كتب السيرة والتاريخ سيجد أن المسلمين في بعض الأحوال قد ارتضوا واقعاً قد لا يكون هو الأمثل، دفعاً لمفاسد أكبر وتجنباً لشرور أعظم، ودونك ما كان في صلح الحديبية من شروط رآها البعض مجحفة، وقبلها في غزوة الخندق حيث فاوض النبي ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس على أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة في مقابل أن يرجعوا بمن معهم، وكذلك ما كان من عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ وتقبيله رأس ملك الروم في مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين؛ ولما قال له بعض الناس: قبلت رأس العلج؟! قال: ومالي لا أصنع وقد أطلقت سراح المسلمين؟!

وقد مضى القول بأن اتفاقية نيفاشا وقِّعت في ظل ضغوط صليبية وغياب إسلامي؛ حيث حصل الاستفراد بالمفاوضين الذين يمثِّلون السودان، مثلما حصل في حالات مماثلة مع الفلسطينيين وأهل البوسنة وغيرهم ممن وقعوا في صراع مع الكفار، وعلى كل حال فليست هي شراً من جميع الوجوه، بل إن من إيجابياتها العظيمة الإقرار بحق المسلمين في الشمال في أن يحكموا بشريعة الرحمن، وهذا يمثل اعترافاً ضمنياً من أمم الكفر والاستكبار بهذا الحق الذي طالما جحدوه وأنكروه، ويمكن للناس ـ لو أرادوا ـ أن يستفيدوا من إيجابياتها في الدعوة إلى الله والتبشير بدين الله، وإخواننا المسلمون ـ في الجنوب ـ لو ضاقت عليهم الأرض فيمكنهم اللجوء إلى إخوانهم في الشمال؛ كما حصل في أوقات الحرب ولن يعدموا منهم نصيراً، ولعل الموقِّعين على هذه الاتفاقية كانوا يرون ما لا نرى، ويعلمون ما لا نعلم، لكن على كل حال يمكن مناصحتهم في ذلك كما حصل من قبل حتى نصل إلى كلمة سواء بيننا وبينهم.

ثم إن هذا الاجتهاد لو جزمنا أنه باطل بين البطلان فإنه يجعل أصحابه عصاةً مخالفين لشرع الله، ولا يجعلهم كفاراً؛ فلا يجوز الخروج عليهم ونزع يد الطاعة بمثل هذا، بل الواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على المصاب بعده.

23. الديمقراطية هل يتصور فيها الإكراه؛ بحيث يجبر الحاكم على العمل بها؟

لا أدري ما يقصد السائل بالديمقراطية الواردة في سؤاله؟ إن كان يقصد كفالة الحريات ورعاية الحقوق وحفظ كرامة الإنسان؛ فهذه لا مكان لها اليوم في قاموس الدول الكبرى، وهي لا تعمل على نشرها فضلاً عن إكراه الناس عليها، والشواهد على ذلك كثيرة، حيث إن أمريكا ـ وهي الدولة الصليبية الكبرى في عالم اليوم ـ ومن دار في فلكها من الدول الصليبية تتبجح بالديمقراطية وتزعم أنها تعمل على جعلها نظاماً للحياة وهادية للجنس البشري؛ ثم بعد ذلك تمارس من التصرفات ما يجعلها في أعين الناس أكذب الكاذبين، وهاك بعض تلك الشواهد:

a. ألغيت نتائج الانتخابات في الجزائر حين جاءت بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، وانقلب العسكر على الديمقراطية، وسيق شيوخ الجبهة وقادتها إلى غياهب السجون تحت سمع دعاة الديمقراطية وبصرهم، فلم يحرِّكوا ساكناً ولم ينكروا على الفاعلين، بل باركوا فعلتهم وأيدوا انقلابهم، وكانوا هم المحرِّضين، وعلى رأس أولئك فرنسا أم الحريات

b. ياسر عرفات، وهوجو شافيز رئيسان منتخبان ـ بالمعيار الديمقراطي الغربي ـ بيد أن الإدارة الأمريكية كانت لا تتعامل مع الأول وتطالب بتنحيته، وتساعد اليهودي القميء ـ شارون ـ على حصاره، وتضغط من اجل إسقاط الثاني بهذه الوسيلة أو تلك.

c. حصل الرضا الحميم (المباغت) عن زعيم أو نظام عربي، ليس لأنه أصبح نظاماً ديمقراطياً بغتةً ـ بالمقاييس الأمريكية أو الغربية ـ فما يزال الحال على ما هو عليه. وإنما حصل الرضا الغامر، والمدح المسرف بسبب أن ذلك النظام قد تجاوب مع (الأجندة الأمريكية).. فسلم ما عنده من أسلحة، وكشف أسراراً تتعلق بدول أخرى تسعى لامتلاك السلاح النووي، ودفع أموالاً باهظة من دماء الشعب جراء الحصول على الرضا الغربي، وهذا ابتذال للديمقراطية بالتناقض بين القول والفعل.

d. حركة حماس وصلت إلى سُدَّة الحكم عن طريق انتخابات حرة نزيهة بشهادة المجتمع الدولي، ولم يمض على فوزها ساعات حتى أعلنت

أمريكا والاتحاد الأوروبي أنهم لن يتعاملوا مع حكومة تشكِّلها حماس أو تشارك فيها، بل حرَّضوا صنائعهم في الدول العربية ليمارسوا أنواعاً من الابتزاز والضغط لإسقاط حكومة حماس، وأفشلوا كل اتفاق يسعى إلى وحدة وطنية، بل عمدوا إلى دعم بعض العملاء داخل فلسطين بالمال والسلاح لإشاعة الفوضى وترويع الناس؛ من أجل إفشال حماس

فالديمقراطية بهذا المعنى ـ على ما فيه من إجمال وإشكالات ـ لا وجود لها في قاموس تلك القوى المستكبرة، لكنهم يسعون إلى فرضها بالمعنى الآخر، وهو رفع شعار التعددية بمعنى إتاحة حرية الكفر والطعن في الدين، وهم يمارسون أنواعاً من الضغوط على بلاد المسلمين وحكامها من أجل فرضها والانصياع لها، وقد نجحوا في ذلك في كثير من البلاد، وفي الوقت نفسه هم ساعون إلغاء التعددية الكونية ـ التي منها تعدد الألسنة والأديان والألوان ـ والتي ينبثق عنها تعدد أنظمة الحكم ومناهج التشريع وأنماط المجتمعات والبنى الثقافية، إذا كان نتاجها ما لا يرضونه مما يخالف أهواءهم ككثير من الأنظمة الإسلامية، بل وغيرها من الأنظمة المخالفة للأيدلوجيات الغربية، وهذه التعددية تعامل معها شرعنا بما يكفل لأهلها حقوقهم، دون إجحاف بالإسلام وأهله، ويقدر في بيان تفاصيلها حال أهل الإسلام، فالاعتراف بالتعددية في الإسلام وكذلك الحريات قد يحمل على معنى صحيح، وقد يحمل على معنى فاسد، فالتعددية المقررة شرعاً فهي جواز إقرار أهل الأديان على أديانهم سواء في دولة الإسلام بشرط علو أهل الإسلام، أو في خارجها بضابط مصلحة الإسلام وأهله وحالهم قوة أو ضعفاً، وليس الواجب ـ كما قرر شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم ـ إخلاء الأرض من الكفر وأهله، بل الواجب العمل على علو الإسلام وأهله، ولهذا جاز إقرار أهل الكتاب رغم كفرهم بالجزية

24. إذا كان الحكم طاغوتياً فما حكم الدخول في أجهزة الجيش والشرطة؟

الأصل عدم جواز ذلك؛ لأن الله تعالى يقول ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))[168] والله تعالى قد جمع إلى فرعون وهامان جنودهما في وصف الخطيئة فقال ((إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين))[169] وروى ابن حبان بسند فيه ضعف عن جمع من الصحابة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال {ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها؛ فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً} والحديث وإن كان ضعيفاً فإن معناه صحيح بالجملة تشهد له نصوص أخرى، ونصوص أهل العلم في ترك معاونة الظلمة والتجافي عنهم كثيرة فكيف بالطغاة؟

وهذا الأصل المقرر قد تستثنى منه حالات، ضابطها أن تترجح مصلحة المشاركة بظن غالب أو يقين؛ فقد يحرص بعض الطيبين الصالحين على دخول هذه الأجهزة في بعض بلاد الله لظنهم قدرتهم على التأثير فيها وصبغها بالصبغة الإسلامية، أو ظنهم أنهم يستطيعون إزالة كثير من المفاسد أو تقليلها، فمن دخل بهذا القصد وكانت له القدرة عليه؛ فه مأجور إن شاء الله

فالحكم في هذه المسألة يعود إلى ميزان المصالح والمفاسد، وبيان ذلك أن كل جماعة من الناس لا بد لهم من دولة وأمير؛ كما قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟![170]، وقال النسفي رحمه الله: "والمسلمون لا بُدَّ لهم من إمامٍ يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدِّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصِّصة وقُطَّاع الطريق، وإقامة الجُمَع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقَبُول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم.[171] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب أن يُعرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتمُّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ {إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا

---

[168] سورة المائدة 2

[169] سورة القصص 8

[170] أبو يعلى، الأحكام السلطانية (24).

[171] شرح العقائد النسفية (142).

أحدهم} [172]. فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات أن يُولَّى أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً ـ يُتقرَّب به إلى الله، ويُفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة"[173]

والدولة لا بد لها من جيش وشرطة وأمن، إذ لا قوام لها إلا بهذه الأجهزة ومثيلاتها، ولو أن دولةً خلت منها ما استتب لها الأمر، ولو أن الطيبين الصالحين حرصوا على دخول هذه الأجهزة فإنهم يستطيعون ـ بإذن الله ـ التأثير فيها بحيث تتوجه وجهة يرضاها ربنا جل جلاله، وهذا هو عين مراد الشرع.

ولو أن قائلاً قال: إن هذه الأجهزة لا تخلو من منكرات، ولربما اضطر الإنسان إلى مواقعة شيء من ذلك؛ فنقول: إن المصالح العظيمة المترتبة على دخولهم في هذه الأجهزة لا تُترك من أجل تلك المفاسد اليسيرة؛ والعاقل هو الذي يقارن بين المصالح والمفاسد ويرجح ما كان راجحاً بميزان الشرع، والتقدير في مثل هذه القضايا ينبغي الرجوع فيه إلى أهل العلم والفقه البصيرين بأوضاع البلاد والعباد، ولو أن كل امرئ خيِّر ترك مثل هذه الأعمال من أجل ما فيها من مفاسد متوهَّمة أو متحققة؛ فإنها ستكون خالصة لأهل الشر ليعيثوا في الأرض فساداً؛ وهذا هو عين ما حدث في بلاد كثيرة حين تورع الصالحون وتركوا المجال للمنافقين وأهل الفساد؛ فكانت العاقبة ما نراه الآن من تسلُّط المبطلين وغلبتهم على البلاد والعباد؛ ومعاونتهم لأهل المنكر وإخوانهم في الشر

25. إذا عُطِّلت الحدود من قبل الحاكم هل يجوز للأفراد إقامتها؟

فإقامة الحدود وضرب الرقاب من مهام الحاكم المسلم، وليس لآحاد الناس إقامتها؛ وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال الإمام الشيرازي رحمه الله: "لا

---

[172] رواه أبو داود في كتاب الجهاد (80).

[173] انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية (161)، الحسبة في الإسلام (12).

يقيم الحدود على الأحرار[174] إلا الإمام، أو من فوَّض إليه الإمام؛ لأنه لم يُقَمْ حدٌّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه العسف فلم يجز بغير إذن الإمام"[175]. وفي تفسير قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ قال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام ومن ناب عنه.ا.هـ[176] وقال القرطبي رحمه الله تعالى: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه. وقيل: الخطاب للمسلمين، لان إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.ا.هـ[177] وقال في موضع آخر: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.ا.هـ[178] وقال الفخر الرازي في تفسيره: وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام.ا.هـ[179] وقال ابن رشد الحفيد: وأما من يقيم هذا الحد — يعني جلد شارب الخمر . فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود.ا.هـ[180] وقال الشوكاني: عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمَته.ا.هـ[181]

---

[174] احترازاً من إقامة السيد الحد على أمته وعبده؛ دليله ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً {إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليحدها الحد}.. الحديث.

[175] الشيرازي، المهذب (340/2).

[176] أحكام القرآن 1326/3

[177] الجامع لأحكام القرآن 161/12

[178] الجامع لأحكام القرآن 246،245/2

[179] التفسير الكبير 57/6

[180] بداية المجتهد 233/2

[181] نيل الأوطار 295/7

والمقصود أن الحدود لا ينفذها إلا الإمام ـ الحاكم ـ أو من استنابه الإمام في ذلك من والٍ وقاضٍ وأميرٍ ومحتسبٍ وأمثالهم؛ ففي قصة ماعز ﷺ {فأمر به فرجم}[182] وفي قصة المرأة التي زنى بها العسيف {واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها}[183] حتى قال أهل العلم: إنه لا بد أن يحضر إقامة الحد الإمام أو من ينوب عنه؛ لأن هذا مهم جداً، فعلى سبيل المثال في حد الزنا، لو أن الزاني اعترف فمن حقه أن يرجع عن اعترافه ولو أثناء تنفيذ الحد، فلو اعترف أنه زنى ثم أقيم عليه الحد، فأحس بحرارة الحد، فأراد أن يرجع عن إقراره؛ فله ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما أمر بماعز أن يرجم فرجم، جاء في الحديث {فلما أذلقته الحجارة، فرَّ إلى الحرة؛ حتى لقيه رجل فضربه بلحي جمل فقتله، فقال ﷺ {هلا تركتموه يتوب؛ فيتوب الله عليه}[184] ومن هنا إذا كان الإمام أو نائبه موجوداً؛ فإنه يستطيع أن يأمر بإيقاف الحد وبإيقاف التنفيذ، ويستطيع أن يتدارك ما يمكن تداركه من هذه الأمور.

فالخلاصة أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، لأن إقامة الحدود لا تتم إلا بعد التحقق من ثبوت الجرم وانتفاء موانعه، وهذا قد لا يدركه كثير من الناس، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان؛ فإنه يُكتفى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ريثما يقوم سلطان الإسلام، ولا يجوز للأفراد إقامة الحدود؛ لأن ذلك يلزم منه الفوضى وحدوث الثَّارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، فربما حدث خلاف بين اثنين فباشر أحدهما قتل صاحبه، فإذا حوكم قال: كان المقتول تاركاً للصلاة، أو قال: ارتكب القتيل أمراً مكفّراً؛ أو نحو ذلك. ومن القواعد الشرعيّة المسلَّم بها أنَّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح

26. ما حكم إنكار المنكر من قبل آحاد الناس؟

[182] رواه البخاري ومسلم

[183] رواه البخاري ومسلم

[184] أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة

فإنكار المنكر واجب على كل مسلم قادر عليه؛ للنصوص المتضافرة التي نطقت بذلك كقوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[185] وقوله ﷺ {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان}[186] والواجب على المسلم في ذلك أن يباشر ما يقدر عليه وما تبرأ به ذمته؛ فإن كان ذا سلطان ـ كالأب مع أولاده والزوج مع زوجته، وكذلك المدرس والقاضي والمحتسب ـ فالواجب عليه في تلك الحال تغيير المنكر بيده؛ وإن كان سوى ذلك ـ من ناصح وواعظ وإمام ونحوهم ـ فالواجب عليه التغيير باللسان، وإن كان يخشى على نفسه من ذي سلطان، ولا يقدر على البلاء فما كلَّفه الله إلا أن ينكر بقلبه، وقد فعل ذلك أماثل الصحابة الكرام ﷺ كأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ مع الحجاج بن يوسف الثقفي وغيرهم من طغاة بني أمية، والقاعدة الشرعية أنه ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [187]

وإنكار المنكر لا بد فيه من مراعاة ميزان الشرع في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله؛ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله؛ وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر؛ وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال {لا ما أقاموا الصلاة} وقال {من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته} ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها؛ بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم؛ ومنعه من

---

[185] سورة آل عمران 104

[186] رواه مسلم

[187] سورة البقرة 286

ذلك . مع قدرته عليه . خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة؛ إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك؛ وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية؛ فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد؛ وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك؛ فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.ا.هـ[188]

27. ما حكم العمليات الاستشهادية؟

فهذه من النوازل المعاصرة التي اختلفت فيها أقوال أهل العلم؛ وهي من موارد الاجتهاد التي ينبغي أن تتسع لها الصدور ولا يشنَّع فيها على من خالف؛ وألا يُطعن في نيته، والذي ندين الله تعالى به أن هذه العمليات قد أثخنت في أعداء الله من اليهود والصليبيين، وقد حصل بها خير كثير؛ فهي جائزة بشروط شرعية معتبرة، والدليل على جوازها . عند تحقق شروطها . أمور:

أولها: حديث صهيب الرومي ﷺ الطويل في قصة الغلام مع الساحر. ووجه الدلالة أن هذا الغلام أرشد الملك إلى الطريقة التي يتحقق بها قتله، ثم نفَّذها الملك ومات الغلام في مقابل تحصيل مصلحة عظيمة وهي إيمان الناس برب الغلام[189]

---

[188] إعلام الموقعين 5/3

[189] رواه مسلم في صحيحه

ثانيها: قال معاذ بن عفراء ﷺ يا رسول الله: ما يُضحك الربَّ من عبده؟ قال {غمسُه يدَه في العدو حاسراً} قال: فألقى درعاً كانت عليه، فقاتل حتى قتل[190]. رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى، وذكره الطبري في تاريخه

ثالثها: عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء: لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده، ويقول : لا توبة لي. قال: ولم ينكر أبو أيوب ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل.[191]

رابعها: قصة البراء بن مالك ﷺ وإلقاءه نفسه بين المرتدين من بني حنيفة في الحديقة، وجرح في ذلك اليوم بضعة وثمانين جرحاً، وأقام عليه خالد بن الوليد ﷺ يومئذ شخصاً يداوي جراحه[192]

خامسها: ما ذكره الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو أن الجمهور صرحوا بأنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى ما كان مجرد تهور فهو ممنوع لا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين[193]

سادسها: ما قرره علماؤنا رحمهم الله أنه يجوز في حال الضيق والاضطرار ما لا يجوز في حال السعة والاختيار، ومعلوم أن هذه العمليات قد تعيَّنت سبيلاً وحيداً للإثخان في العدو في بعض البلاد؛ كما هو حال إخواننا المجاهدين في فلسطين؛ حيث يعانون من تفوق اليهود في كافة أنواع العتاد، وفي الوقت نفسه يعانون من خذلان إخوانهم لهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله

وأما الشروط المعتبرة شرعاً للقول بجوازها فخلاصتها:

1. أن يكون الغرض من ورائها إعلاء كلمة الله ﷻ

---

[190] رواه ابن أبي شيبة والطبري في تاريخه وصححه ابن حزم في المحلى

[191] رواه ابن حزم في المحلى

[192] ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وغيره من أهل التاريخ

[193] فتح الباري 357/12

2. أن يغلب على الظن أو يجزم أن فيها نكاية بالعدو، بقتل أو جرح أو هزيمة أو تجريء للمسلمين عليهم أو إضعاف نفوسهم، حين يرون أن هذا فعل واحد فكيف بالجماعة، وهذا التقدير ليس موكولاً إلى آحاد الناس وأفرادهم، بل يكون صادراً عن أهل الخبرة والدراية بالأحوال العسكرية والسياسية من أهل الإسلام

3. أن يكون ضد كفار أعلنوا الحرب على المسلمين، لا ضد ذميين ولا معاهدين أو مستأمنين أو مسالمين

4. أن يكون هذا في بلادهم أو في بلاد دخلوها وتملَّكوها وحكموها، وأراد المسلمون مقاومتهم وطردهم منها

5. أن تتعين تلك الطريقة سبيلاً لتحقيق الغرض ولا يمكن سواها كزرع الألغام مثلاً

28. ما حكم قتل النفس في حالة خوف الأسر من قبل الكفار؟

قتل النفس .كما لا يخفى . من المحرَّمات الكبار؛ لقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[194] ولقول النبي ﷺ {من قتل نفسه بشيء عذب به في النار}[195] والأوْلى بالمسلم في تلك الحال أن يقاتل حتى يقتل؛ كما فعل عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح رضي الله عنه، وكما فعل غيره من الصحابة في بعض الغزوات، ولم نجد في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصّاً صريحاً في كتب الفقه؛ إلاّ أنّ جمهور الفقهاء أجازوا قتال الكفّار إذا تترّسوا بالمسلمين ولو تأكّدوا أنّ المسلمين سيقتلون معهم، بشرط أن يقصد بالرّمي الكفّار، ويتوقّى المسلمين بقدر الإمكان، وقيّد الجمهور ذلك الجواز بما إذا كانت الحرب قائمةً، وعلمنا أنّنا لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا، وجعلوا هذا من تطبيقات قاعدة ((يتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العامّ))[196]

---

[194] سورة النساء 29

[195] رواه البخاري ومسلم

[196] شرح القواعد الفقهية 116/1

والمعروف أنّ الفقهاء لم يجوّزوا إلقاء شخصٍ في البحر لخفّة ثقل السَّفينة المشرفة على الغرق، لأجل نجاة ركّابها مهما كثر عددهم، إلاّ ما نقل الدّسوقيّ المالكيّ عن اللّخميّ من جواز ذلك بالقرعة.[197]

29. ما حكم الصلاة خلف الأئمة المضلين؟

في السؤال إجمال، ولا أدري ما يقصده السائل بالضلال؛ فإن كان يعني به الكفر أو الشرك؛ فلا تصح الصلاة ـ بإجماع المسلمين ـ خلف مشرك أو كافر، ومثاله في زماننا من يعتقدون حجية القرآن دون السنة، ومن ينكرون أشراط الساعة جملة، ومن يرون الإسلام قاصراً على الشعائر ولا علاقة له بشئون الحياة، وإن كان يعني بالضلال الفسق الظاهر ـ بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة ـ فالصلاة أحسن ما فعل الناس وهي صحيحة خلف كل من صحت صلاته لنفسه؛ غير أنه ينبغي للناس أن يختاروا ـ لو كان لهم الاختيار ـ من كان متين الدين، بريئاً من الدَّخَن؛ سالماً من أسباب الفسق؛ حتى تسلم قلوب الناس بصلاتهم خلفه؛ ولو فُرض عليهم إمام أو خشي الناس الفتنة بالامتناع من الصلاة خلفه؛ فإنهم يصلون ـ ما دام حكم الإسلام باقياً في حقه ـ وحسابه على الله؛ وقد كان الصحابة الكرام ـ كعبد الله بن عمر وأنس بن مالك ﷺ ـ يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي؛ وكان الصالحون من هذه الأمة يصلون خلف أئمة الجور من أمثال يزيد بن معاوية وزياد بن أبيه وأمثالهم. ويقول الطحاوي رحمه الله في معتقده (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة)[198] وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: وذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول احمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق ـ الجمعة وغيرها ـ وبهذا نقول؛ وخلاف هذا القول بدعة محدثة فما تأخر ـ قطُّ ـ أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد وحبيش بن دلجة وغيرهم عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق،

---

[197] الموسوعة الفقهية 2262/2

[198] شرح العقيدة الطحاوية 400/2

وأما المختار فكان متهماً في دينه مظنوناً به الكفر، قال أبو محمد: احتج من يقول بمنع الصلاة خلفهم بقول الله تعالى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾[199] قال أبو محمد: فيقال لهم: كل فاسق إذا نوى بصلاته رحمة الله تعالى فهو في ذلك من المتقين؛ فصلاته متقبلة، ولو لم يكن من المتقين إلا من لا ذنب له ما استحق أحد هذا الاسم بعد رسول الله ﷺ قال الله ﷻ ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة﴾[200] ولا يجوز القطع على الفاسق بأنه لم يرد بصلاته وجه الله تعالى، ومن قطع بهذا فقد قفا ما لا علم له به، وقال مالا يعلم، وهذا حرام، وقال تعالى ﴿ولا تقف ما ليس بك به علم﴾[201] وقال ﷻ ﴿وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾[202]

30. قاعدة {ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب} ما هي تطبيقاتها؟

هذه قاعدة أصولية مهمة، ومن تطبيقاتها ـ كما قال أهل العلم ـ أنه إذا اختلطت ميتة بمذكاة ولم يمكن تمييزهما وجب تركهما جميعاً[203]، ولو اختلطت أخته بأجنبية ولم يمكن تمييزهما وجب تركهما جميعاً،[204] ومن تطبيقاتها: أن الجهاد واجب ولا يكون إلا بإعداد، ومن هنا كان الإعداد واجباً[205]، ومن تطبيقاتها: أن الغاية التي من أجلها خُلقنا هي العبادة[206]، ولا تكون العبادة إلا بعلم، ومن هنا كان طلب العلم واجباً، كما لو وجب علينا ستر الفخذ، فإنه يجب ستر بعض الركبة[207] والصلاة واجبة ولا تكون إلا بطهارة، فالطهارة واجبة[208] ومنها: المشي لصلاة الجماعة، فإن الصلاة مع الجماعة واجبة، للأدلة من

---

[199] سورة المائدة 27

[200] سورة النحل 61

[201] سورة الإسراء 36

[202] الفصل في الملل والنحل 135/4

[203] روضة الناظر وجنة المناظر 45

[204] وهذا من باب (ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 86/2

[205] قال تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾

[206] قال تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾

[207] أحكام الآمدي 171/3

[208] قال رسول الله ﷺ {لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول}

الكتاب والسنة وهو القول الراجح، لكن لا تتم الصلاة الجماعة إلا بالمشي إلى المساجد لتقام الجماعة فيها فصلاة الجماعة واجب يتوقف حصوله على المشي لها فصار المشي واجبًا، ومنها: الأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه، مع أن الأكل في أصله مباح؛ لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجبًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومنها: طلب الماء قبل التيمم فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوا على وجوب الطلب فقالوا: من دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فعليه أن يتحراه في مظانه؛ فيفتش عنه في رحله؛ ويستبرئ الأمكنة القريبة المجاورة له؛ وإن وجده يباع بثمن مثله أو بزيادة يسيرة عن ثمن المثل بماله وجب عليه شراؤه؛ ذلك لأن هذا البحث والطلب يتحقق به إقامة الواجب الذي هو الطهارة للصلاة بالماء، فصار هذا الطلب واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب، ومنها: إقامة الحدود بأنواعها فإنها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص فصار واجبًا لأنه وسيلة لواجب، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا فصار واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب، ولا يتحقق حفظ الأمن واستقرار الناس إلا بإقامة حد قطاع الطريق والبغاة، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد السرقة وهكذا فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات؛ لأنها وسائل إلى الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: أن النكاح يكون واجبًا إذا قدر الإنسان عليه ماليًا وخاف على نفسه العنت كما قاله الفقهاء، ذلك لأن المحافظة على النفس من الوقوع في المحظور واجب، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بالزواج فكان واجبًا لأنه وسيلة إلى واجب. والفروع كثيرة

31. ما حكم الانتساب إلى الحركة الشعبية؟

فقد كتبت في ذلك فتوى قبل ثلاثة أعوام تقريباً خلاصتها أن الانتساب إلى الحركة الشعبية من المحرمات الكبار؛ الواقع فيه إما أن يكون جاهلاً أو في قلبه مرض؛ وذلك من وجوه:

أولها: أن هذه الحركة حركة عنصرية بغيضة قائمة على إثارة النعرات العرقية، وقد قال النبي ﷺ {دعوها فإنها منتنة}[209]

ثانيها: أن الحركة لم تخف عداوتها للإسلام وأهله، وقد أعلن قادتها مراراً أنهم ساعون لإقامة السودان الجديد الذي لا مكان فيه للدين، وأنهم ساعون لطرد العرب الجلابة كما يسمونهم، فالدخول في حركتهم تعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [210]

ثالثها: أن الدخول تحت لوائهم والرضا بمبادئهم إنما هو من موالاة الكافر، وقد قال الله تعالى ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ [211]

وبالجملة فلا يجوز لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينضم لحركة تعادي الإسلام وأهله سواء كانت الحركة الشعبية أو غيرها من الأحزاب الإلحادية والعلمانية التي تجاهر بعداوة الإسلام أو تكون برامجها مشتملة على الدعوة إلى إقصاء الدين عن الحياة؛ وذلك كقول بعضهم: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، وهي العبارة التي تنسب للمسيح عليه السلام والله أعلم بصحة نسبتها إليه، لكنها على كل حال لا تصح في ديننا بل هي مصادمة للنصوص الشرعية المحكمة المتواترة، وكذلك قول بعضهم: الدين لله والوطن للجميع يعنون بذلك أن يكون الدين شأناً خاصاً بين العبد وربه ولا علاقة له بسياسة الدنيا ومصالح الناس، وقول بعضهم: لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، إلى غير ذلك من المبادئ الكفرية التي تنادي بها بعض الأحزاب والحركات التي تختلف أسماؤها وتتحد غاياتها.

والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[212] وقوله تعالى ﴿لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء﴾[213] وقوله تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل

---

[209] رواه البخاري ومسلم

[210] سورة المائدة 2

[211] سورة الممتحنة 1

[212] سورة الممتحنة 1

[213] سورة المائدة 57

ذلك فليس من الله في شيء﴾[214] إلى غير ذلك من النصوص، والحركة الشعبية على وجه الخصوص لم تخف في يوم الأيام عداوتها للإسلام وأهله وأعلنت مراراً عن نيتها وسعيها لإقامة ما يسمونه بالسودان الجديد، يعنون بذلك سوداناً علمانياً لا مكان للدين فيه، كما أنهم قد بدت البغضاء من أفواههم تجاه كل ما يمت للعروبة بصلة، وما فتئوا ينادون بأن سكان السودان الأصليين هم الزنوج وأن العرب الجلابة ليسوا إلا غزاة إلى غير ذلك من الترهات التي يبثونها ويدندنون حولها مراراً وتكراراً.

وإن المرء لا ينقضي منه العجب حين يرى منتسبين إلى الإسلام يسارعون فيهم لنيل عرض من الدنيا قليل يبيعون من أجله دينهم ويوادون من حاد الله ورسوله فإذا عوتبوا يقولون ﴿نخشى أن تصيبنا دائرة﴾[215] وهم يجهلون حكم القرآن الواضح ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [216]

هذا وإن الواجب على أهل الإسلام أن ينصر بعضهم بعضاً ويعين بعضهم بعضاً ويضع كل منا يده في يد أخيه عملاً بقول ربنا سبحانه ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾[217]

32. ما حكم الدخول في الأمم المتحدة؟

فمعلوم لكل مسلم أن هذه الهيئة السيئة لم يكن للمسلمين في تأسيسها ووضع نظمها وقوانينها كبير شأن، بل سيقوا إليها سوقاً؛ ومعلوم أن الدول الخمس الكبار التي تشكل العضوية الدائمة في تلك الهيئة الظالمة ليس فيها دولة مسلمة واحدة، أو دولة تريد خيراً للمسلمين، فالصين وروسيا ملحدتان، وإنجلترا وفرنسا صليبيتان استعماريتان، والولايات المتحدة قد اجتمع فيها من الشر ما تفرق في غيرها من كبر وعتو وظلم وفساد وحب للاعتداء وتعلُّق بديانة باطلة وعقيدة محرَّفة، وإذا كان الواقع هو أفصح الأدلة في إظهار

---

[214] سورة آل عمران 28
[215] سورة المائدة 52
[216] سورة المائدة 51
[217] سورة الأنفال 73

الحقائق، فإن واقع الإجماع الأُممي بقيادة تلك الدول على إضعاف العالم الإسلامي يبدو الحقيقة الأكثر بروزاً في واقعنا المعاصر، ودليل ذلك بقاء العالم الإسلامي المكوَّن من أكثر من ثمانين دولة (جُلها أعضاء في الأمم المتحدة) محروماً تحت مظلتها من أي وزن أو ثقل عالمي مؤثر: سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً..أو حتى إعلامياً؟! بل كما قال القائل:

ويُقضَى الأمر حين تغيب تيمٌ.. ولا يستأذنون وهم شهود

ولم يمر على هذه الهيئة أمين عام مسلم منذ تأسيسها إلى يومنا هذا، وحين اختير لمنصب الأمين العام رجل عربي ـ وهو بطرس غالي ـ كان نصرانياً متزوجاً من يهودية، ومعلوم أن هذه الهيئة لم تنتصر لقضية واحدة من قضايا المسلمين ـ سواء في فلسطين أو كشمير أو أفغانستان أو العراق ـ بل كان تقسيم فلسطين ومن ثم ضياعها بإشراف هذه الهيئة الظالمة، وكذلك كان احتلال العراق تحت سمعها وبصرها.

ومن هنا نقول إن الواجب على المسلمين أن يتضامنوا فيما بينهم من أجل الخلاص من هذه الهيئة الظالمة وهيمنتها على شئون المسلمين، واستخدامها القرارات الصادرة عنها في إذلالهم وإرغام أنوفهم واحتلال بلادهم وترويع أمنهم، وإلى أن يحدث ذلك ينبغي للدولة التي تستطيع الانسحاب من هذه الهيئة والخلاص من شرها أن تبادر إلى ذلك؛ وغير المستطيعة تسعى إلى تحصيل الأسباب المعينة.

33. ما هو ضابط المعلوم من الدين بالضرورة؟

ضابط المعلوم من الدين بالضرورة هو أن يشترك في العلم به عامة المسلمين ـ ذكرهم وأنثاهم، عالمهم وعاميهم ـ من دون نظر ولا تأمل، أي أنه من البدهيات التي تمثل قاسماً مشتركاً بين فئام الناس كلهم، سواء في ذلك ما تعلق بالمعتقد أو التشريع، وذلك مثل وحدانية الله تعالى وختم النبوة بمحمد ﷺ ووجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الزنا والخمر والخنزير، وهذه المسائل ليست محصورة في عدد معين، لكن يمكن لكل إنسان معرفتها إذا كان ناشئاً في بيئة سوية، أعني بذلك أن إنساناً قد ينشأ في بيئة يغلب عليها الجهل حتى يعود الضروري من أمر الدين نظرياً عنده، كمن ينشأ بين ناس

يعتقدون أن غسل الجنابة غير واجب إلا إذا واقع الرجل امرأة في الحرام، أما إذا جامع أهله فلا غسل عليه!

34. ما حكم لعن العاصي المعين؟

إن الحكم العام في اللعن هو المنع والأصل فيه الحظر، وإن الإباحة في بعض الحالات هي الاستثناء، ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه {إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلَّق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلي الأرض فتغلَّق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعن فإن كان أهلاً لذلك، وإلا رجعت إلى قائلها}[218] وفي هذا الحديث زاجر لبعض الناس ممن يسارع إلى لعن المسلم المعيَّن حين يراه مقيماً على معصية كأن يرى امرأة متبرجة أو شاباً متهتكاً منبعثاً في المعاصي أو شيخاً مسرفاً على نفسه، فيسارع إلى لعنه؛ والمسلم ـ عموماً ـ ينزِّه لسانه عن اعتياد اللعن والإكثار منه، لأن كثرة اللعن تتنافى مع كمال التصديق والإيمان، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال {لا ينبغي لصِدّيقٍ أن يكون لعاناً}[219] وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن معتاد اللعنة فاسق لا شهادة له ولا شفاعة يوم القيامة؛ فقال {لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة}[220]. وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: سمع رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه وقال: يا أبا بكرٍ صِدّيقين ولعَّانين؟! كلا ورب الكعبة مرتين أو ثلاثاً فأعتق أبو بكر يومئذ رقيقه، وأتى النبي ﷺ وقال: لا أعود[221]. وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن المسلم ليس من صفاته ولا من أخلاقه اللعن والطعن بل هو طيب الكلام عفيف اللسان لا ينطق زوراً فروى عنه ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال {ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء}[222] بل بلغ من عنايته ﷺ بهذا الأمر ألا يقصر نهيه عن لعن المسلم، بل تعداه إلى

---

218 – الحديث رواه أبو داود في الأدب "باب في اللعن".

219 – الحديث رواه مسلم في كتاب البر "باب النهى عن لعن الدواب وغيرها.

220 – رواه مسلم

221 – قال الحافظ العراقي في كتابه "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وشيخه بشار بن موسى ضعفه الجمهور وكان أحمد حسن الرأي فيه". تخريج العراقي على الإحياء 3/ 132.

222 – رواه الترمذي في كتاب البر برقم 1178

منع لعن الدواب، كل ذلك لينبهنا على أنه ليس في اللعن بركة ولا فائدة ولا ثواب ولا نفع؛ روى عمران بن الحصين ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال {خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة} قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.[223] قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أن هذا الحديث قد يُستشكل معناه ولا إشكال فيه، بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهي عن ركوبها وبيعها وذبحها في غير صحبة النبي ﷺ [224]

وقال في نزهه المتقين: أفاد الحديث الزجر عن اللعن حتى على الحيوانات [225].

يقول الإمام أبو حامد الغزالي الذي قال: وإنما أورد هذا لتهاون الناس باللعنة وإطلاق اللسان بها والمؤمن ليس بلعان، فلا ينبغي أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر، أو على الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين، فالاشتغال بذكر الله أولى فإن لم يكن ففي السكوت سلامة[226].

وقد كان الصحابة ﷺ أوعى الناس لمثل هذه المعاني، ولا جرم وهم الذين صُنِعوا على عين رسول الله ﷺ، ولذا نجدهم أبعد الناس عن اللعن والطعن، بل وردت عنهم الآثار التي تنهى عن ذلك. وقال حذيفة بن اليمان ﷺ {ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول}[227] وقال أبو الدرداء ﷺ {ما لعن أحد الأرض إلا قالت: لعن الله أعصانا لله} [228] وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما {إن أبغض الناس إلى الله كل طعان لعان}[229] وكذلك كان سلفنا الصالح وأئمتنا المهديون رضوان الله عليهم. قال مكي بن إبراهيم: كنا عند ابن عون، فذكروا بلال بن أبي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه، وابن عون ساكت، فقالوا: يا ابن عون إنما نذكره لما ارتكب منك، فقال: إنما هما كلمتان تخرجان من

223 – رواه مسلم في كتاب البر

224 – رياض الصالحين /534

225 – نزهة المتقين 1070/2

226 – إحياء. علوم الدين 135/3

227 – الإحياء 132/3.

228 – الإحياء 132/3.

229 – الإحياء 132/3.

صحيفتي يوم القيامة، لا إله إلا الله ولعن الله فلاناً، فلأن يخرج من صحيفتي لا إله إلا الله أحب إلي من أن يخرج لعن الله فلاناً.[230]

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – أن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله سأله ابنه عبد الله فقال: أتكتب الحديث عن يزيد بن معاوية[231]؟ قال: لا، ولا كرامة وهو الذي فعل بأهل الحرة[232] ما فعل. فقال عبد الله: إن قوماً يقولون: إنا نحب يزيد. قال الإمام: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ قال عبد الله: فلماذا لا تلعنه؟ فقال الإمام: ومتى سمعت أباك يلعن أحداً [233]؟

35. ما هو مدى الاحتجاج بالعرف في الشريعة؟

فالعرف ـ عند الأصوليين ـ هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه[234].. وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي؛ فمن أمثلة العرف العملي أن الأبنية التي عُلم أنها فنادق أو كتب على بابها ذلك من نزل فيها ليلة أو أكثر وجب عليه أن يدفع الأجرة المقررة، وإن لم يشترط عليه صاحب الفندق ذلك؛ وكذلك من دفع للحائك ثياباً ليخيطها وجب عليه بذل أجرة المثل وإن لم يشترط عليه ذلك، ومثاله كذلك اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم في السودان مثلاً على أن يكون عقد النكاح في محلة الزوجة، وأن يأتي الزوج ليصحبها إلى بيت الزوجية، والعرف القولي مثل: تعارف الناس على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس.

---

230 – الإحياء 135/3آفات اللسان.

231 – قال الذهبي في ترجمته: له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلم الملك عند موت أبيه في رجب سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين، ولم يمهله الله على فعله بأهل المدينة لما خلعوه. إلى أن قال: ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه، وله نظراء من خلفاء الدولتين وكذلك في ملوك النواحي. بل فيهم من هو شر منه، وإنما عظم الخطب به لكونه ولي بعد النبي ﷺ بتسع وأربعين سنة، والعهد قريب، والصحابة موجودون، كابن عمر الذي كان أولى بالأمر منه ومن أبيه وجده. ثم قال: كان قوياً شجاعاً، ذا رأي وحزم وفطنة وفصاحة، وله شعر جيد، وكان ناصبياً فظا غليظا جلفاً يتناول المسكر ويفعل المنكر انظر سير أعلام النبلاء 4/35-40.

232 – وقعة الحرة كانت ثلاث وستين من الهجرة حيث أرسل يزيد جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة قال ابن كثير: وهو الذي يقول فيه السلف مسرف بن عقبة قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله فاستباح المدينة ثلاثة أيام وقتل خلقا من أشرافها وقرائها بسبب نقضهم بيعة يزيد.. انظر البداية 223/8.

233 – منهاج السنة النبوية 573/4، والفتاوى ج298/6.

234 أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 828/2

والعرف معتبر إن كان صحيحاً لا فاسداً، فما كان غير مصادم للشرع .كالأمثلة التي سلفت . فهو العرف الصحيح، وما كان فاسداً فلا اعتبار له، بل هو لغو، ومن ذلك مثلاً ما اعتاده الناس من الاختلاط في الأعراس والتجمعات، وما اعتادوه في كثير من البلاد من التعامل بالربا من غير نكير، والعرف المعتبر لا بد فيه من شروط أربعة، وهي:

a. أن يكون مضطرداً أو غالباً
b. أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه
c. ألا يعارض العرف تصريح بخلافه
d. ألا يكون مخالفاً لأصل قطعي أو نص شرعي

وإذا تبين هذا علم أن الرد إلى العرف أمر مجمل، لا يجوز أن يقبل بإطلاق أو يرفض بإطلاق، ما لم يستبن أمر العرف المردود إليه.

36. هل يجوز حلق اللحية وتغيير الملابس للقيام بعمليات جهادية؟

المسلم لا حرج عليه إذا حلق لحيته أو لبس لباس الكفار في حال الضرورة؛ بمعنى أنه إذا لم يتمكن من مباشرة الجهاد إلا بفعل ذلك جاز له فعله؛ فإنَّ ما حرم سدًّا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: كما لو جاء جيش كفار ولا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم، فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون في خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب.ا.هـ[235].

وقال أيضاً: ولو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر؛ بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.ا.هـ[236]

---

[235] درء تعارض العقل والنقل 231/1

[236] مجموع الفتاوى 96/13

37. ما هو الأكل بالمعروف؟ وإذا جاءتني ملابس مثلاً لكوني مجاهداً ثم انتهى الجهاد هل يجوز لي الانتفاع بها؟

نعم يجوز لك الانتفاع بها إلا إذا قامت قرينة دالة على أن تلك الملابس ليست هبة، وأما الأكل بالمعروف أي وفقاً للعرف الجاري لمن هو مثل هذا الآكل، فإن الرجل قد يكون له الأخذ بالمعروف بحيث يحيا كمن هم مثله في عرف الناس؛ فإن كان وصياً أو ولياً يدير مالاً نظر فيما يديره وماذا يأخذ أمثاله في عرف الناس وجاز له أن يأخذ مثلهم وهكذا

38. ما حكم تارك الصلاة؟

تارك الصلاة إن كان تركه لها جحداً لوجوبها وإنكاراً لفرضيتها فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن كان تركه لها كسلاً وتهاوناً فهو مختلف فيه، وهو عند جماهير العلماء أتباع المذاهب الأربعة مسلم فاسق عاصٍ، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه؛ لقول النبي ﷺ {خمس صلوات افترضهن الله ﷻ في كل يوم وليلة من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له} ومن قال بكفره استدل بقوله {العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر} وقوله {بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة} وغيره ذلك من الأدلة.

39. ما قولكم في الداعية عمرو خالد؟

الأستاذ عمرو خالد نفع الله به من شاء من عباده، وكان لأحاديثه وقع طيب في نفوس ناس كثيرين؛ خاصة تلك التي تناول فيها جوانب من السيرة وتراجم لبعض الصحابة ﷺ، وأخرى تحدث فيها عن مكارم الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الغراء، وقد أخذ الناس عليه ذهابه إلى الدانمارك مخالفاً نصيحة العلماء الكبار الذين كان رأيهم عدم الذهاب ما

لم يعتذر القوم عما بدر منهم في حق نبينا ﷺ، كما أخذوا عليه بعض الأخطاء التي كانت في أحاديثه كقوله: إن إبليس لم يكفر، ولا شك أن العارف بحقيقة الرجل، وأنه ليس متخصصاً في العلم الشرعي يعذره فيما صدر منه، إذ هو داعية واعظ لا عالم متخصص يزن كلامه كصنيع العلماء الراسخين.

ولا يعني ذلك أن نشنّع عليه وننفر الناس منه؛ إذ هو على ثغرة وقد حصل بأحاديثه خير كثير، والواجب بذل النصح له مع الرفق والحسنى وإحسان الظن ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، وأن نبين للناس أنه واعظ قاص وليس عالماً بالشرع تؤخذ عنه الفتوى.

40. السفر للجهاد في أفغانستان . العراق (التضييق على الإسلاميين)

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا، ومن لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية، هذه كلها معاني لا خلاف عليها بين العاملين للإسلام، لكن لو سأل المنصف نفسه سؤالاً: هل التضييق على الناس في الذهاب إلى أفغانستان أو العراق مردُّه إلى إنكار مشروعية الجهاد وتجريم متعاطيه؟ أم مردُّه إلى تقدير مصالح ومفاسد الذهاب إلى تلك البلاد التي خبر أهلُها الحرب من زمان بعيد، وما هم بحاجة إلى من يأتي إليهم من بلاد غير بلادهم؟ وقد خالف لونُه ألوانَهم وسحنتُه سحنتَهم؟ ولربما كان عبئاً عليهم من حيث حاجته إلى الطعام والشراب والإيواء والتدريب؟ ولو طرحنا السؤال بطريقة أخرى نقول: هل الواحد من أهل السودان أخبر بالعراق وأفغانستان من أهلها الذين هم أهلُها؟ وهل هو أعلم بالحرب منهم وهم الذين رضعوا لبانها من ثلاثين سنة أو تزيد؟ وهل حاجة المجاهدين في تلك البلاد متعلقة بالرجال، أم بالسلاح والأموال؟ ثم إن المفاسد التي تترتب على ذهابه غير محصورة من جهة أن يتخذ هذا ذريعة لاتهام الدولة القائمة في السودان بأنها تمد المجاهدين في تلك البلاد بحبل من الناس، ومن ثم التحريض على ضربها أو تأليب العالمين ضدها، وهي تهمة ما أغنانا عنها خاصة إذا علمنا أن هذا الذاهب إلى تلك البلاد لن يغني عنهم في قبيل ولا دبير.

ولما كانت سوق الجهاد قائمة في السودان قبل سنوات وطلب بعض إخواننا المسلمين المشاركة رفض القائمون على الأمر ذلك؛ لأنه سيتخذ ذريعة لاتهام الحكومة القائمة بأنها تجلب المجاهدين ـ أو الأصوليين أو الإرهابيين ـ لمقاتلة الصليبيين، وفي مقابل ذلك يدوَّل الصراع، وتحصل مفسدة محققة في مقابل مصلحة مهدرة؛ لأنه بالمنطق نفسه ليس أولئك بأعلم بالسودان وطبيعته وتضاريسه من أهله وأبنائه، فالنظر إلى المسألة بتجرد يستطيع به المرء أن يصل إلى حكم صحيح دون اتهام للنيات.

41. تسليم بعض المجاهدين العرب إلى دولهم

الواجب على الحكومة المسلمة أن تجير من استجار بها من المسلمين الطيبين، وأن تفتح لهم أبواب البلاد وتيسر لهم سبل العيش الكريم، بل إن ذلك مطلوب مع الكافر إذا رغب في التعرف على الإسلام، وقد قال الله ﷻ ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ أي: القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئًا من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في تفسير هذه الآية، قال: إنسان يأتيك يسمع ما تقول وما أنزل عليك، فهو آمن حتى يأتيك فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه، حيث جاء، ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشدًا أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحدًا بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم.ا.هـ

ومعلوم أن الحكومة القائمة ـ في أول عهدها ـ قد فتحت الأبواب أمام الإخوة العرب ليدخلوا بلا تأشيرة؛ فقدم ناس كثيرون، منهم الصالحون ومنهم دون ذلك، بل كان منهم من ابتعثوا من أجهزة مخابراتهم للإفساد في الأرض بممارسة أنواع من التجسس والصد عن سبيل الله، وهم في ذلك كله متسترون بسمت الإسلام وهيئة الملتزمين؛ بل ربما تحدثوا عن الجهاد وحثوا الناس عليه؛ حتى يتسنى لهم ممارسة ما يرومون من شرور وآثام، وكان ذلك باباً للدعاية الآثمة ضد هذه البلاد وحكومتها بأنها تؤوي المطلوبين وتجير الظالمين، وقد تأكد ذلك بأن بعضهم حين قُبض عليه ـ في مخالفات تستوجب العقوبة ـ طلب أن يُسَلَّم إلى حكومة بلده، مما يؤكد أنه جاسوس ليس إلا، ولما كانت الحكومة بأجهزتها عاجزةً ـ في الغالب ـ عن تبيُّن الصادق من الكاذب فإنها عمدت إلى أن تطلب منهم الخروج إلى أي بلد يشاؤون، وهذه هي طاقتها في هذا الأمر.

ثم إننا نقول: لو ثبت أن الحكومة قد سلَّمت بعض هؤلاء لدولهم فنالهم ـ من الأنظمة الظالمة ـ من العذاب أو القتل ما لا ينبغي في حق أمثالهم، فهذا لا يعدو كونه معصية تجب التوبة منها؛ ولربما كانت واقعة تحت ضغوط قدَّرت معها أن مفسدة تركهم تربو على مفسدة تسليمهم، ولعل السائل لا ينسى أن النبي ﷺ وهو المؤيَّد بالوحي قد أسلم أبا جندل بن سهيل بن عمرو رضي الله عنهما إلى أبيه يوم الحديبية، وقد كان أبو جندل يستغيث بالمسلمين صارخاً بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين يفتنوني في ديني؟[237] ومع وضوح الأمر رأى النبي ﷺ المصلحة في ذلك حتى جعل الله له ولمن معه فرجاً ومخرجا.

42. مشاركة الحركة الشعبية في السلطة

الحركة الشعبية حركة عنصرية ساعية إلى القضاء على الإسلام والعروبة في هذه البلاد، وهي تعلن ذلك في منشوراتها وأدبياتها؛ ومعلوم أنها قد شنت على مسلمي هذه البلاد حرباً ضروساً دامت عقوداً، وكانت تلك الحرب ـ في مراحلها المتأخرة ـ مدعومة من دول شتى من دول الصليب؛ بالإضافة إلى منظمات دولية وأممية، ثم لما عجزوا ـ ومن وراءهم ـ

[237] عيون الأثر 121/2

عن تحقيق ما أرادوا لجأوا إلى المفاوضات، والمتتبع لشأن تلك المفاوضات يعلم أنها جرت بإشراف أمريكي بريطاني إيطالي نرويجي، وبمشاركة الأمم المتحدة ودول الإيقاد، ولم يكن ثمة حضورٌ عربيٌّ أو إسلامي قط، بل تُركت الحكومة لشأنها وكأن الأمر يعنيها وحدها دون سائر المسلمين، وتعرضت الحكومة لضغوط شتى، ولعل السائل لا ينسى تهديدات بوش، وقانون سلام السودان الذي أقره الكونجرس وغير ذلك من الطوام العظام.

وها هنا لم يكن أمام الحكومة سوى طريقين لا ثالث لهما: إما أن تواصل الحرب وقد أرهقت البلاد والعباد مالياً وأمنياً وبدنياً، ولم تكن تلك الحرب مع المتمردين الجنوبيين بل كانت حرباً مع العالم الصليبي والصهيوني كله تقريباً ـ بما في ذلك دول عربية كانت تمد المتمردين لإحنة بينها وبين الحكومة القائمة وكانت تستقبل قرنق استقبال الفاتحين ـ وإما أن تتراضى مع هؤلاء على أمر ما؛ فكانت اتفاقية السلام التي ليست خيراً كلها، ولا هي شر كلها، بل من الخير الذي فيها أن صناديد الكفر قد أقرّوا على أنفسهم بأن الشمال تحكمه الشريعة، وهو أمر كانوا ينكرونه علينا ويعدُّونه شيئاً إداً.

وهؤلاء ـ أعني الحركة الشعبية ـ مواطنون في هذه البلاد ماذا يضيرنا لو أنا بذلنا لهم شيئاً من الدنيا لنحمي ما بقي من ديننا، ونقي بلادنا الدمار والخراب؟ لعل بعض الناظرين في تلك الاتفاقية يرونها شراً محضاً وتنازلاً فجاً، ولربما يراها آخرون غاية المستطاع في ظل الظروف التي تعيشها هذه البلاد ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وأياً ما كان فالناس بحاجة إلى قراءة بنود تلك الاتفاقية قبل الحكم عليها.

43. المجازفة في الانتخابات القادمة وخطورة فوز الحركة الشعبية

نقول: نعم هذا خطر ماثل، والواجب علينا جميعاً ـ حكومة ورعية ـ العمل على تفاديه، ولربما تضع الحركة الشعبية يدها في يد المنافقين لتحقق لهم ما يريدون من طمس معالم الإسلام وإلغاء دوره في حياة الناس، بل هذا هو الظاهر الآن ويلمسه كل مراقب، ولعل مسارعة عتاة الشيوعيين للحاق بركبها دليل واضح على ما نقول؛ وصدق الله العظيم ﴿فترى

الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾[238]

وفي مقابل ذلك لا مناص من أن يوحد الإسلاميون ـ على اختلاف أطيافهم ـ صفوفهم ويجمعوا كلمتهم ـ على رغم الخلافات التي بينهم ـ من أجل مواجهة هذا الخطر الداهم؛ إذ من المعلوم أن المسلم لا يعادَى جملة؛ كما أنه لا يوالَى جملة، بل يوالَى بقدر ما فيه من دين وإيمان وطاعة، ويعادَى بقدر ما فيه من فجور وفسوق وعصيان، والحكومة القائمة ـ مهما قيل فيها ـ لم تؤذِ الناس في دينهم، ولم تضيِّق عليهم في مساجدهم، ولم تحاسب أحداً من أجل التزامه أو هيئته ما دام لم يتعدَّ على غيره، فالحل الأمثل أن نضع أيدينا في أيدي إخواننا ـ على اختلاف جماعاتنا وأحزابنا وطرقنا ـ من أجل صد ذلك الخطر، ولا يمنع ذلك أن نناصح حكامنا فيما خالفوا فيه الشرع وننكر عليهم بالأسلوب الشرعي الصحيح.

أما إذا شُغِلنا بأن يشْغَبَ بعضنا على بعض، ويذكر بعضنا مساوئ بعض، فما أسهلَ هذا السبيل، لكنه مؤدٍّ في نهاية الأمر إلى تفرق الكلمة وتشتت الصف، وما أمر جامعة الخرطوم عنا ببعيد!! وقد قال ربنا ﷻ ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[239] وقال النبي ﷺ {إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم}[240]

44. حرية العلمانيين المتاحة في الإعلام، وما يبث فيه من البدع والشركيات

هذا أمر مزعج يقض مضجع كل مخلص؛ حين يقرؤون كتابات منكرة ومقالات فارغة من كل مضمون صحيح، بل ربما ينشر في الصحف السيارة أو يذاع في وسائل الإعلام ما يزلزل العقائد وينشر بين الناس الإفك والضلال، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه:

---

[238] سورة المائدة

[239] سورة الأنفال

[240] رواه

ماذا فعلت أيها السائل من أجل إنكار هذا المنكر؟ أي جهد بذلت؟ وأي سبيل للإنكار سلكت؟ هل حدثت نفسك يوماً بأن تمارس الحسبة من أجل إنكار المنكر؟ أم أنك تريد أن تحمِّل الأمر كله لجهة ما وتخلي نفسك من المسئولية؟ إن الله تعالى يقول ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[241] في مقابل ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾[242] إن بعض الغيورين احتسب على صحف سيارة تنشر باباً تحت عنوان (حظك اليوم) وآخرين احتسبوا حين نشر ما يسيء إلى النبي ﷺ، وآخرين احتسبوا حين أذاعت بعض القنوات الفضائية على الناس ما يخدش الحياء ويجرح الفضيلة، ولا ننسى ما كان من احتساب بعض الطيبين حين أراد بعض المفسدين أن يأتوا بمطربة من بلاد الشام؛ فمُنعت من دخول البلاد بعدما بيعت التذاكر وغطت الإعلانات شوارع الخرطوم، ولا ننسى منع القس الدجال . بونكي . من ممارسة شعوذته بناء على إنكار بعض الموفَّقين، ولما كتب بعض الدجاجلة ما يسئ إلى الصحابة الكرام أنكر عليه بعض الطيبين وألزموه بالتوبة علانية، في حوادث يطول تعدادها ويعسر إيرادها

وهكذا لو أن الناس تحركوا في إنكار المنكر فسيحصل خير كثير إن شاء الله، ولعل بعض المسئولين أو كثيراً منهم لا يرى تلك المنكرات أو لا يقرؤها؛ ولو أن كل واحد منا عوَّل على غيره لما تغير منكر قط، ولكن المصيبة العظمى أن كثيراً من الشباب الصالحين قد غلب عليهم اليأس وظنوا أن غلبة الشر حتم لازم وقدر سابق، وأنه لا سبيل إلى إنكار أو تغيير بالطرق الشرعية؛ وهم في ذلك يتأولون خطأً قول ربنا ﷻ ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾[243] وقوله ﷺ {لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه} ولو رجعوا إلى تفسير الآية وشرح الحديث لتبين لهم المراد، مثلما غلط آخرون حين قعدوا عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متأولين قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[244]

---

[241] سورة التوبة

[242] سورة التوبة

[243] سورة الروم

[244] سورة المائدة

45. بند حق المواطنة في الاتفاقية ومشاركة العلمانيين في البرلمان وفي وضع الدستور

المواطنة تعبير حادث لم يعرفه الناس من قبل هذا العصر، وهي كلمة شاعت على الألسنة، وهي مستوردة من ضمن ما استورد من مبادئ وقوانين، بل إن الدول التي تطبقها نظرياً هي في الواقع أبعد ما تكون عنه، وإلا أين المواطنة بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب . وهي ذات الديمقراطيات العريقة كما يزعمون . من منهم وصل إلى منصب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس البرلمان أو حتى وزير؟ لا تجد لذلك أثراً، فالقوم يخدعوننا بهذه الألفاظ المنمقة وهم لا يعملون بها

والحق أن ديننا يُقَسِّم الناس بحسب صلاحهم وتقواهم وقربهم . حسب ظواهرهم . من الله أو بعدهم، وهذا هو منطوق القرآن في قول ربنا ﷻ ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين ۞ مالكم كيف تحكمون﴾[245] وقوله ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾[246] وكذلك كان النبي ﷺ يقدِّم أهل السابقة والجهاد في كل شأن . من مشورة أو فضيلة . بل حتى في دفن شهداء أحد كان يقدم أكثرهم قرآناً[247]، هذا هو ميزان الإسلام في تقييم الناس وتمييزهم.

والناظر في واقعنا يجد أن ضغوطاً كثيرة تمارَس صداً عن سبيل الله، ولا يخفى على الفطن اللبيب أن أحكاماً لا نستطيع تطبيقها في عالم اليوم بسبب ما عليه المسلمون من ضعف وهوان،وإلا سلْ نفسك: أين أحكام أهل الذمة؟ هل تجد لها أثراً في حياة المسلمين قاطبة اليوم حتى في البلاد العريقة في إسلامها؟ أين أحكام جهاد الطلب؟ أين فكاك الأسير؟ أين الانتصار لقضايا المسلمين المستضعفين في المشارق والمغارب؟ بل لو حاسب الواحد منا هل طبَّق أحكام الإسلام كلها في خاصة نفسه وفي نطاق أسرته؟

---

[245] سورة القلم

[246] سورة السجدة

[247] وقد أمر النبي ﷺ بتقديم الأفقه ليصلي بالناس، ولما قال له بعض الناس {أحفظ كذا وكذا وسورة البقرة} قال له {اذهب فأنت أميرهم} وكذلك لما تشاور الصحابة ﷺ فيمن يكون الخليفة بعد رسول الله ﷺ؟ قال عمر لأبي بكر {رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟} وكان القراء . أي العلماء . هم أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، وكتب عمر بن عبد العزيز لبعض عماله قال له {ولِّ القراء}

لا شك أن الوضع الأمثل ـ في ظل دولة راشدة تطبّق أحكام الإسلام ـ أن يكون الدين هو أساس الحقوق والواجبات؛ بمعنى أن التقديم في المناصب يكون لأهل الكفاية والدين، ممن رسخت خبرتهم في المجال المطلوب وهم في الوقت نفسه على دين وهدى، ولكن هذا الوضع الأمثل تحول دون الوصول إليه عقبات محلية ودولية لا تخفى على أحد، والمنصف هو من يعامل الدولة مثلما يعامل نفسه، أعني مبدأ ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾

46. التنازل الحاصل في خطاب الدولة الإسلامي

الدولة لا تكتسب ولا تُسلب ـ كذلك ـ وصف الإسلام أو (الإسلامية) إلا من واقعها الذي يقرُب أو يبعُد من الإسلام، وخطاب دولتنا القائمة اليوم لم يكن كلُّه إسلامياً من يومها الأول، بل تجربتها كسائر البشر فيها الحق والباطل والخطأ والصواب، فلم يكن من الإسلام استعداءُ الدول والأنظمة ونحن في حال ضعف لا يسمح لنا بذلك!! ولم يكن من الإسلام تأييد حاكم ظالم في غزوه لدولة أخرى!! ولم يكن من الإسلام شتم الناس والإساءة إليهم ولو كانوا يخالفوننا!! وقس على ذلك أموراً كثيرة

وإذا كان مراد السائل أن الدولة لا تتحدث اليوم عن الجهاد بمثل ما كان في زمان مضى؛ فهذا حق ولكن السؤال الأهم هل تخلت الدولة عن الجهاد وأسقطته تماماً من مشروعها؟ أم أن لكل حدث حديثاً ولكل زمان خطاب، إن الناظر في سيرة نبينا ﷺ يجد أنه عليه الصلاة والسلام كان يخاطب كل قوم بما يؤلف قلوبهم ويوقظ فطرتهم، ولم يكن في خطابه يسير على خط واحد، وتأمل في خطابه عليه الصلاة والسلام يوم الفتح هل حدَّث الناس عن الجهاد أم كان معنياً بزرع الطمأنينة في القلوب والسكينة في النفوس؟ حتى إنه تحمل نزق بعض القوم وسوء تصرفه، بل إن بعضهم رام قتله ـ كما هو شأن فضالة ـ ومع ذلك صبر عليه الصلاة والسلام حتى أخذ الله بنواصيهم إلى الخير، وكانوا ـ من بعدُ ـ جند الإسلام الصادقين وأهله المخلصين، والآن ـ فيما يبدو للناس ـ وضعت الحرب أوزارها ووقعت معاهدة سلام؛ فليس من الحكمة أن يكون خطاب الدولة زمن السلام هو خطابها زمن الحرب، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولا.

47. القوات الدولية وقدومها إلى السودان

الحادبون على خير البلاد والعباد يعلمون أنه لا خير يرجى من قدوم القوات الدولية، وما زالت الأخبار تتواتر بما ترتكبه تلك القوات من أمور منافية للأخلاق ـ سواء في السودان أو غيره ـ من ترويج للمنوعات واغتصاب للقاصرات وغير ذلك من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، بل أكثر من ذلك نقول: إن الأمم المتحدة كهيئة ـ لم تنتصر للمسلمين في قضية واحدة من قضاياهم، بل إن شرها قد تعدى إلى المسلمين في كل مكان، وصارت أداة بأيدي اليهود والصليبيين لإذلال المسلمين والإساءة إليهم والاعتداء على حقوقهم، ثم إن كثيراً من ضعاف العقول يؤمِّلون فيها خيراً وينتظرون منها براً وقسطاً، ولا يخفى أن الدول الخمس الكبار التي تشكل العضوية الدائمة في تلك الهيئة الظالمة ليس فيها دولة مسلمة واحدة، أو دولة تريد خيراً للمسلمين، فالصين وروسيا ملحدتان، وإنجلترا وفرنسا صليبيتان استعماريتان، والولايات المتحدة قد اجتمع فيها من الشر ما تفرق في غيرها من كبر وعتو وظلم وفساد وحب للاعتداء وتعلُّق بديانة باطلة وعقيدة محرفة.

ومن تأمل تاريخ هذه الهيئة المشئومة يعلم أن عصبة الأمم ومن بعدها وريثتها هيئة الأمم هي المنشئة الحقيقية للوطن القومي لليهود في فلسطين، وذلك بإخضاعها للانتداب البريطاني، لكي يُجهّزها موطناً دائماً لعصابات الصهاينة، ثم تبنَّت عصبة الأمم وعد (بلفور)، وحولته من وعد نظري فردي إلى سياسة عملية جماعية، أسبغت عليها مقررات العصبة (شرعية دولية)، ثم كانت النقلة إلى حالة الدولة، حين تبنت قرار تقسيم فلسطين عام 1947م، وغضت الطرف بعد ذلك عن مجازر الصهاينة في حق إخواننا في فلسطين على امتداد ستين عاماً أو تزيد.

كذلك موقف هذه الهيئة الظالمة من قضية المسلمين في البوسنة والهرسك، لقد كانت الأمم المتحدة وراء قرار حظر تصدير السلاح إلى جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق، وهو في الواقع قرار لم يتضرر منه إلا المسلمون في البوسنة والهرسك؛ لأن الصرب الصليبيين كانوا قد ورثوا الترسانة العسكرية الكبيرة للجيش اليوغسلافي السابق، وأما كرواتيا فقد أظهرت أحداث سقوط (كرايينا) مؤخراً أنها لم تتأثر أبداً بالحظر الصوري عليها، فالحظر كان فعالاً ومحكماً فقط على البوسنيين المسلمين بأمر الأمم المتحدة، وظل أمينها الصليبي في ذلك الوقت ـ بطرس غالي ـ يردد بمناسبة وغير مناسبة: أن رفع الحظر عن

المسلمين لن يحل المشكلة، بل سيطيل أمد الحرب!! فعبّر بذلك عن رغبة منظمته في تصفية الوجود الإسلامي في أقصر وقت ممكن، وتعللت الأمم المتحدة في عدم تدخلها الجاد لوقف الحرب بأنها حرب أهلية، متنكرة للحقيقة الواضحة التي تتمثل في قيام دولة ظالمة بالاعتداء على دولة أخرى مجاورة ومستقلة. هذان مثلان يوضحان حقيقة هذه الهيئة وموقفها من قضايا المسلمين.

ولما صدر قرار مجلس الأمن الدولي الموجب لقدوم قوات دولية تحت البند السابع أعلنت الحكومة على لسان أعلى مسئول فيها وهو رئيس الجمهورية رفض هذا القرار وأنه لا يعنيها، بل رفضت الحكومة إعطاء سمات الدخول لممثلي الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا الموقف نال تأييد المخلصين وأهل الدعوة في هذه البلاد؛ لعلمهم يقيناً أن مجيء هذه القوات ليس إلا مطية لتدويل القضية وتقسيم البلاد وصب مزيد من الزيت على نار الحرب المستعرة في دارفور

ثم دارت مفاوضات بين الحكومة والأمم المتحدة عُدِّل القرار بعدها ليكون مجيء تلك القوات تحت البند السادس بدلاً من البند السابع، ولتكون قوات هجين بدلاً من أن تكون أممية خالصة، ومعلوم أن الحكومة ـ في هذا الأمر أيضاً ـ كانت وحدها، بل إن دولاً عربية وإسلامية مارست ضغوطها لتستجيب الحكومة للقرار، وقد أنكر هذا التنازل من قبل الحكومة كثير من الدعاة والمجاهدين وأهل الرأي وأعلنوا ذلك على الملأ

لكننا نقول: إن دور الحاكم المسلم المسئول عن الرعية أن يختار من الأضرار أخفها، ومن المفاسد أدناها حتى لا يعرض أمن البلاد وسلامتها ووحدتها لخطر ماحق؛ ولا يخفى على المتابع للأحداث ما حدث في العراق بسبب قرارات هذه الهيئة المشئومة، حتى عاد العراق أثراً بعد عين، وتفرق أهله أيدي سبأ ولم يعد للدولة كيان، خاصة إذا استصحبنا أن الدول العربية والإسلامية لا دور لها؛ فهي لا تجلب خيراً ولا تدفع شراً، بل يقضى الأمر حين يغيبون ولا يستأذنون وهم شهود، بل ربما يسخِّر بعضهم أرضه وجيشه للهجوم على دولة مسلمة أخرى إرضاء للصليبيين واليهود، أقول: إن الحاكم حين أصدر قرار الموافقة على مجيء تلك القوات كان يستصحب جملة من المصالح التي يريد تحقيقها، مع جملة مفاسد يريد دفعها، وهو ـ في واقع الأمر ـ يستشرف أموراً ويطلع على

حقائق لا تتأتى لعامة الناس، والحمد لله أن هذه القوات لم تأت حتى الآن ـ لموانع تحول دون مجيئها ـ ولعل الله يدفعها برحمته ومنِّه

48. مستقبل السودان قاتم في ظل تمدد الحركات المسلحة

هذا صحيح، والاتفاقات المعقودة مع هذه الحركات تشوبها عيوب وثغرات يجب تداركها، وقد كان لوزارة الداخلية جهد مشكور في جمع السلاح غير القانوني؛ وأثمرت جهودها خيراً في إلغاء محاكم السلاطين، والأخذ على يد كثير من الخارجين على القانون، وبعد ذلك نقول: إن هذه الخروقات الأمنية والانفلات المخيف يحتِّم على كل حادب على مصلحة هذه البلاد ألا يشغب على الحكومة لئلا يمثل لها شغلاً شاغلاً يمنعها من الانتباه للخطر الذي تمثله تلك الحركات، والمطلوب أن نضع أيدينا في أيدي الساهرين على الأمن ـ من الجيش والشرطة والمخابرات ـ للأخذ على يد المفسدين في الأرض.

ولعل التجربة الأخيرة ـ في أحداث أم درمان ـ تمثل صورة رائعة للتعاون بين المواطن والأجهزة الأمنية؛ حتى كانت ثمرة ذلك التعاون القضاء على الفتنة في أيام معدودات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات